الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر أكاديمي

قسم: علوم التسيير

تخصص: إدارة مالية

الموضوع

أدوات وآليات توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر

– حالة بنك البركة والسلام في الجزائر–

إعداد الطالبان:

– فارح محمود

– بورحلي عبد الجليل

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:2019/09/25

أمام اللجنة المكونة من السادة:

د/ بن حسن أحسن صلاح الدين ...رئيسا.

أ/ ساري سهام .....مؤطرا.

د/ رحيم حسين.....مناقشا.

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

قبل كل شيء نشكر الله عز وجل على إعطائنا القدرة والشجاعة والإرادة

للوصول إلى هذا المستوى، وعلى إتمام هذا البحث.

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المحترمة "ساري سهام" على إرشاداتها القيمة وتوضيحاتها

التي أفادتنا طوال هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتي الكرام من الابتدائي إلى الجامعي، الذين كان لهم الفضل في وصولنا

إلى هذا المستوى.

نسأل الله العون والسداد والخير الموصل والصواب المأمون

فهو نعم الولي ونعم النصير.

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم الحمد الله الذي وفقني على انجاز هذا العملّ.

أهدي ثمرة جهدي إلى أول شخصين ناضلا من أجل أن يتحقق حلمي فضحا بالغالي عليهم.

إلى من بدقات قلبها وضياء وجهها أحيا وأستنير.

إلى من منحتني نبع حنانها وفيض عطائها، إلى التي كان دعائها سندا وعونا لي إلى قرة عيني وأعز وأمثل شخص في حياتي.

"أمي"أطال الله فيعمرها.

إلى الذي وهب لي الحياة ودف فيا الأمل وحب العمل وقاس برودة الشتاء وحرالصيف

أبي"العزيز أطال الله في عمره.

إلى إخوتي، وأصدقائي، من كان لهم الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام، ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي.

أهدي إليكم بحثي، وأتمنى أن يحوز على رضاكم.

عبد الجليل

الإهداء

شاء الله عز وجل جلت أسماؤه وعظمت صفاته، أن تكلل سنوات الدراسة وسهر الليالي بهذا العمل المتواضع فالشكر والحمد كثيرا وأخيرا.

إلى من كرمها الله تعالي وأمر بطاعتها بعد طاعته وطاعة رسوله، إلى من رعتني صغيرا ونصحتني كبيرا، إلى من منحتني الحب والحنان ولم تحرمني من دعواتها، إليك يا رفيقة أحزاني ويا مطيبة سعدي.

إلى أحلى كلمة يراودها لساني "أمي" أطال الله في عمرها، إلى أبي العزيز إلى من ترعرعت معهم ونما غصني بينهم، إخواني وأختي الصغيرة.

إلى من كانوا ملاذي وملجئي.

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات.

إلى كل الأهل والأقارب من قريب وبعيد.

إلى كل هؤلاء وبأسمى معاني الحب والوفاء أهدى هذا العمل.

محمود

الملخص:

استطاعت المصارف الإسلامية فرض وجودها وتحقيق نجاح كبير في القطاع المصرفي، وذلك بفضل أسلوب العمل المتميز كونها تعتمد في ممارسة أنشطتها المصرفية عل مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وتجنب التعامل بأسعار الفائدة، وهذه الاستراتيجية ساعدتها في الانتشار عبر أنحاء العالم وذلك بفتح بنوك تعمل وفقا لقوانين وضوابط الشريعة الإسلامية أو الاكتفاء بفتح نوافذ إسلامية من قبل المصارف التقليدية.

وبالرغم من أن البنوك الإسلامية حققت نجاحات كثيرة، إلا أن مسايرتها للتغيرات و التطورات التي تشهدها البيئة المصرفية تبقى ضئيلة، وحجمها يبقى محدودا، خاصة كونها تعمل في بيئة مصرفية غير ملائمة من ناحية القوانين، هذا ما يجعلها تواجه عدة عوائق تصّعب من مأموريتها، وهذا يعني أنه لا بد على المصارف الإسلامية أن تتبنى استراتيجيات وسياسات حتى تثبت نفسها في الساحة المصرفية وذلك ما يلبي حاجيات ورغبات عملائها.

وباعتبار بنك البركة والسلام الجزائري بنكين إسلاميين يعملان وفقا للأطر الإسلامية فإنهما يواجهان نفس التحديات التي تواجه باقي البنوك الإسلامية، وبالتالي فهما ملزمان بالتكيف مع كل المتغيرات حتى يتطوران وتحسنان من أدائهما.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، بنك البركة، بنك السلام، البيئة المصرفية.

Abstract

Islamic banks have been able to impose their presence and achieve a great success in the banking sector, thanks to the distinctive work method because they rely in the banking activities in the principle of sharing the profit and loss and avoid dealing interest rates, and this strategy helped them spread throughout the world by opening banks operating in accordance with laws and regulations Islamic law or simply open Islamic windows by conventional banks.

Although Islamic banks have achieved many successes, their coping with the changes and developments in the banking environment remains small, and their size remains limited, especially as they operate in an inappropriate banking environment in terms of laws, which makes them face several obstacles that make it difficult for them to work. It is imperative that Islamic banks adopt strategies and policies in order to establish themselves in the banking arena and that meets the needs and desires of their customers.

As an Islamic bank that operates according to Islamic frameworks, Al Baraka and Salam Algeria face the same challenges as other Islamic banks and are therefore obliged to adapt to all variables in order to evolve and improve their performance.

Keywords: Islamic Banks, Al Baraka Bank, Al Salam Bank, Banking Environment.

فهرس المحتويات

الفهرس العام	
التشكرات.....	
الإهداءات.....	
الملخص.....	
فهرس المحتويات.....	**II–I**
قائمة الأشكال.....	**III**
مقدمة	**أ – ج**
الفصل الأول: مدخل عام حول المصارف الإسلامية وطبيعة عملها	
تمهيد	**02**
المبحث الأول: الإطار العام للمصارف الإسلامية	**03**
المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية.....	**03**
المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية، أهدافها وأنواعها.....	**06**
المطلب الثالث: مبادئ المصارف الإسلامية ووظائفها.....	**11**
المطلب الرابع: الأدوات المالية في البنوك الإسلامية.....	**13**
المبحث الثاني: الأدبيات التطبيقية	**22**
المطلب الأول: الدراسات العربية.....	**22**
المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية.....	**25**
المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية.....	**26**
خلاصة الفصل الأول	**27**
الفصل الثاني: آليات وتحديات توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر	
تمهيد	**29**
المبحث الأول: نشأة المصارف الإسلامية في الجزائر	**30**
المطلب الأول: القوانين والتشريعات لعمل المصارف الإسلامية في الجزائر.....	**30**
المطلب الثاني: تقديم بنك البركة الجزائري	**31**
المطلب الثالث: تقديم بنك السلام الجزائري.....	**38**
المبحث الثاني: متطلبات ودوافع توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر	**41**

المطلب الأول: متطلبات انشاء المصارف الاسلامية في الجزائر.....	**41**
المطلب الثاني: الهيئات الداعمة لعملية توطين البنوك الإسلامية في الجزائر.....	**45**
المبحث الثالث: التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية في الجزائر	**52**
المطلب الأول: التحديات القانونية المطبقة من النظام المصرفي الجزائري على المصارف الإسلامية.....	**52**
المطلب الثاني: تحديات تتعلق بطبيعة صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي.....	**55**
المطلب الثالث: التحديات الداخلية للمصارف الإسلامية في الجزائر.....	**56**
المطلب الرابع: التحديات التي تفرضها البيئة المحيطة على المصارف الإسلامية.....	**57**
خلاصة الفصل الثاني	**59**
خاتمة	**62-61**
قائمة المراجع	**68-64**

فهرس الاشكال

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01	أهداف المصارف الإسلامية	08
02	اختصار للهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	35

مقدمة

يحتل القطاع المصرفي مركزا حيويا في النظم الاقتصادية والمالية، نظرا لتأثيره الإيجابي الذي يمارسه على التنمية الاقتصادية، حيث يساهم بإمداد النشاط الاقتصادي بالأموال اللازمة من أجل تنميته وتطويره من جهة، وتحقيق منافع للمدخرين من جهة أخرى.

وتكون البنوك حلقة تتفرع منها شتى مجالات النشاط الاقتصادي وهذا يعني أن اتساع النشاط المصرفي يؤدي إلى زيادة أهمية البنوك، التي تعد من أهم المؤسسات المالية التي تسير الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعاتنا، فالأنشطة التجارية والصناعية والزراعية والخدماتية، لا يمكن ممارستها في عصرنا دون وجود هذه المؤسسات التي تقوم باستقبال الأموال وحفظها وتنميتها واستثمارها وتمويل من يحتاج إليها.

ويعتبر النظام المصرفي من أهم الأنظمة الاقتصادية وذلك كونه المسؤول عن أداء وظائف التمويل للنشاط الاقتصادي من جهة و التنمية الاقتصادية من جهة أخرى، حيث يتكون هذا النظام من البنك المركزي ثم تأتي البنوك التقليدية وما تلعبه من دور في تمويل النشاط الاقتصادي من خلال دور الوساطة المالية عبر جمع الودائع وتقديم القروض للاقتصاد و تأتي البنوك الخاصة لتكون أيضا ممولا للنشاط الاقتصادي وتمويل الاستثمارات و رفع معدل التنمية الاقتصادية.

ومؤخرا شهدت الساحة المصرفية ظهور نوع جديد من المصارف ألا وهو المصارف الإسلامية وظهرت هذه المصارف في النظام المصرفي نتيجة لتلبية احتياجات المجتمع الإسلامي الذي لا يتعامل بأسعار الفائدة (الربا) وكانت حلا بديلا حيث لعبت دورا بارزا في النشاط الاقتصادي عن طريق صيغ التمويل التي تستعملها، وكان أبرز سبب لانتشارها وتطورها ما شهدته الساحة المصرفية من أزمات خاصة في ارتفاع أسعار الفائدة، إلا أن هذه المصارف لا تزال تعاني تحديات ومعيقات تقف أمام تطورها خصوصا إذا كانت تعمل في ظل نظام مصرفي تقليدي كما هو الحال في الجزائر.

فالمصارف الإسلامية في الجزائر تعمل تحت مظلة النظام المصرفي التقليدي الذي عرف إصلاحات وتعديلات نتجت عنه قوانين تضبطه، أبرزها قانون النقد والقرض 10/90 الذي عمل على تمهيد الطريق لظهور المصارف الخاصة ومنها الإسلامية ولم يخصص النظام المصرفي بالجزائر قوانين تتماشى مع المصارف الإسلامية بل كانت القوانين التي تحكم البنوك الخاصة هي دائما التي تحكم المصارف الإسلامية، وهو ما يحتم ضرورة الاهتمام بخصوصية هذه المؤسسات المالية من حيث التشريعات و القوانين من جهة، وطرق التعامل معها في ظل أليتها وأدوتها المالية من جهة أخرى، ومنه كانت إشكالية بحثنا كالتالي:

- **إشكالية الدراسة:**

ماهي آليات وأدوات توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟

- **التساؤلات الفرعية:**

ولمحاولة معالجة هذه الإشكالية والعمل بالإحاطة بأهم الجوانب التي تشكل محاور هذه الدراسة يمكن وضع التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالمصارف الإسلامية وماهي أبرز خصائصها وأهدافها؟

- ما هي متطلبات ودوافع توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟
- فيما تتمثل التحديات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية في الجزائر؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة عن هذه التساؤلات وضعنا الفرضيات التالية:

1- المصارف الإسلامية هي مؤسسات مصرفية تستمد عملها ونشاطها وجميع اعمالها وفقا للشريعة الإسلامية ومقاصدها، وتساهم في بناء اقتصاد حقيقي يستند على تمويل استثمارات حقيقية ومستمرة.

2- كلما كانت هناك قاعدة تشريعية وقانونية تدعم قيام وانشاء مصارف اسلامية في الجزائر كلما تطور حجم وأداء هذه الأخيرة.

3- يلعب البنك المركزي وهيئات الرقابة الشرعية دورا هاما في علاقتهما مع البنوك الاسلامية في الجزائر من خلال طرق وأليات تعاملهما معها .

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذا البحث في الرغبة في توضيح آليات توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وتبني نظام مالي إسلامي بديلا عن الأنظمة الأخرى، وكذلك أهم التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية في الجزائر.

أهداف الدراسة:

- إظهار أهمية عمل المصارف الإسلامية في بيئة تسيطر عليها المصارف التقليدية.
- التعرف على أهم الهيئات المساندة للمصارف الإسلامية.
- التعرف على الأسس والضوابط التي تحكم مختلف معاملات المصارف الإسلامية.
- تحديد أهم المعطيات الخاصة بسبل توطين المصارف الاسلامية في الجزائر وتحدياتها.

مبررات اختيار الموضوع:

- التعرف على هذا النوع من المؤسسات المصرفية وإبراز دورها، والتعرف على الخدمات التي تميزها عن البنوك التقليدية.
- ندرة مثل هذه الدراسات في البنوك الإسلامية ولعل هذه الدراسة تشكل مساهمة متواضعة في هذا المجال.
- التعرف على أهم العوامل التي تحكم وتؤثر في المصارف السلامية في الجزائر.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود هذه الدراسة في الحدود الزمنية والمكانية، وهي كالتالي:

الحدود الزمانية: تمت دارسة القوانين والتشريعات بالبنوك الإسلامية وكذلك مختلف التحديات التي تواجه بنكي البركة والسلام الجزائريين خلال الفترة من 1990 إلى 2018.

الحدود المكانية: بغرض الإجابة على إشكالية دراستنا هذه، وتحليل أبعادها وجوانبها المختلفة وكذا اختبار صحة الفرضيات وبغية تحقيق أهداف البحث والمتمثلة في إبراز أهم التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في الجزائر ، بالتحديد بنكي البركة والسلام الجزائريين.

منهج البحث:

اختبارا للفرضيات السابقة فإنه تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، فالمنهج الوصفي يناسب موضوع الدراسة في جانبه النظري والذي يستمد معطياته من مختلف المراجع، كالكتب والمقالات والمذكرات والمواقع الإلكترونية، والمنهج التحليلي من خلال الدراسة التحليلية لواقع البنوك الإسلامية في الجزائر وذلك عن طريق جمع معلومات موضوع الدراسة وكذلك الاستعانة بتقارير بنك الجزائر.

هيكل الدراسة:

قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، حيث يحتوي الفصل الأول على مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الإطار العام للمصارف الإسلامية، حيث تم التطرق إلى ماهية المصارف الإسلامية وخصائصها وكذلك أنواعها، كما تم التطرق إلى مبادئ البنوك الإسلامية ووظائفها وأدواتها، والمبحث الثاني كان عبارة عن دراسات سابقة وأوجه اختلافها وتشابهها مع الدراسة الحالية.

أما الفصل الثاني فقد تم تقديم آليات وتحديات توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث تعرضنا إلى مختلف القوانين والتشريعات التي تنظم عمل المصارف الإسلامية في الجزائر وكذا هيئات الرقابة على هذه البنوك ، ومختلف التحديات التي واجهت عمل هذه الأخيرة.

الفصل الأول:

مدخل عام حول المصارف الاسلامية

وطبيعة عملها

تمهيد

تستمد البنوك الإسلامية أسسها ومبادئها من العقيدة الإسلامية التي تحرم التعامل بالفائدة الربوية أخذا أو إعطاء، هذا ما جعلها تصنف من أهم المؤسسات التي ظهرت في الدول الإسلامية، حيث تمكنت بأسلوب عملها المتميز من أن تثبت وجودها وقدرتها كبديل للبنوك التقليدية، علما أن هذه الأخيرة يشتمل نشاطها أساسا على الفائدة الربوية، حيث برزت فكرة البنوك الإسلامية التي تتعامل في جميع أعمالها وفقا للشريعة الإسلامية أي التمويل الإسلامي فهي لا تتعامل بالفائدة إنما تقدم التمويل وفقا لصيغ مشروعة كالمرابحة والمشاركة...إلخ.

وعليه سيتم من خلال هذا الفصل التطرق إلى ماهية البنوك الإسلامية وأهم السمات التي تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية، وكذا معرفة وظائفها وآليات وأدوات تمويلها، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا الفصل بالاعتماد على المحاور التالية:

المبحث الأول: الإطار العام للمصارف الإسلامية

المبحث الثاني: أدبيات تطبيقية

المبحث الأول: الاطار العام للمصارف الإسلامية

انتشرت البنوك الإسلامية حول العالم بصفة سريعة نظرا لمرونة العمل البنكي الإسلامي، لظهورها كبديل للبنوك التقليدية خاصة في البلدان الإسلامية، وذلك استجابة لرغبة العملاء الذين يرفضون التعامل بالربا، ولتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك توفير مجموعة من المتطلبات تختلف باختلاف الدول وتراعي الأوضاع السائدة فيها، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب كالآتي:

- المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية
- المطلب الثاني: خصائص المصارف الاسلامية، أهدافها وأنواعها
- المطلب الثالث: مبادئ المصارف الاسلامية ووظائفها
- المطلب الرابع: الأدوات المالية في البنوك الإسلامية

المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية

نشأت البنوك الإسلامية وحققت نجاحات عدة على مستوى دول العالم، خاصة بعد الأزمات المالية العالمية، والتي شهدت فشل العديد من البنوك التقليدية، هذا ما أدى إلى إعطاء أهمية كبيرة للمصارف الإسلامية والنظر في مدى إمكانية الاعتماد عليها.

الفرع الأول: نشأة و تطور المصارف الإسلامية.

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مصرفية حديثة من حيث النشأة حيث تعود فكرة ظهور العمل المصرفي الإسلامي إلى الأربعينات من القرن العشرين في ماليزيا (عام 1940)، وباكستان (عام 1950) أين تم انشاء اول صناديق للادخار لا تعمل بالفائدة من خلال انشاء مؤسسة تقوم باستقبال الودائع من المودعين واقراضها الى المزارعين المحتاجين بدون عائد وكانت المؤسسة تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط، ويرى البعض أن مصارف الادخار المحلية في "ميت غمر" 1963م تمثل ميلاد للمصرفية الإسلامية من الناحية التطبيقية، والتي قامت بمصر ، وكانت تتلخص في جمع الأموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة ونتيجة لظروف داخلية سياسية تم اغلاقها عام 1967م، بالرغم من النجاح الذي عرفته هذه التجربة حيث وصلت نسبة الأرباح إلى 7 % ثم إلى 10% في الوقت الذي كانت الفوائد لا تزيد عن 3.5%.[1]

وقد جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية. في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية عام 1973م، حيث ورد النص على ضرورة إنشاء مصرف إسلامي.[2]

---

[1]- مزاني أحمد، **دور المصارف الشاملة في تحديث وعصرنة الجهاز المصرفي دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد ، جامعة الشلف، الجزائر، 2006، ص35.

[2]- شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة**، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2013، ص89.

وجاء نتاج ذلك إعداد اتفاقية تأسيس البنك السلامي للتنمية والتي وقعت من وزراء مالية الدول الاسلامية عام 1974، وباشر نشاطه عام 1977 بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، برأس مال قدره (2000) مليون ريال.[1] تم رفعه عدة مرات ليصل رأس المال المصرح به إلى (30) مليار ريال عام 2006، ووصل إجمالي الأعضاء إلى 56 دولة وما يميز هذا المصرف بأنه مصرف حكومات لا يتعامل مع الأفراد في النواحي المصرفية.[2]

وجاء إنشاء أول مصرف إسلامي متكامل يتعامل طبقا لأحكام الشريعة السلامية عام 1975م، وهو مصرف دبي الإسلامي ومن ثم ظهرت المصارف الإسلامية بشكل واسع النطاق، حيث ظهرت في كل من مصر والكويت والسودان سنة 1977م، والأردن1978م البحرين وقطر 1979م، باكستان وإيران 1980م، الصين 1985م. [3]

وتوالى بعد ذلك إنشاء المصارف الإسلامية لتصل إلى 270 مصرف منتشرة في 48 دولة على مستوى العالم بحجم أعمال يزيد عن 250 مليار دولار طبقا لإحصائية المجلس العام للمصارف الإسلامية في سبتمبر2003، هذا بخلاف فروع المعاملات الإسلامية للمصارف التقليدية على مستوى العالم.[4]

وقد وصل عدد المصارف والشركات المالية الإسلامية على مستوى العالم إلى 396 مصرف وشركة إسلامية وفقا المجلس العام للمصارف الإسلامية في نهاية 2006، موزعة على خمسة قارات ولا يدخل فيها المصارف التي لها نوافذ إسلامية، وقد تطور حجم الأصول من 250 مليار دولار في 2004/12/31 إلى 319 مليار دولار في 2005/12/31 بنسبة نمو 27 بالمئة وتقدر هده الأصول في 2006/12/31 بمبلغ 442 مليار دولار بنسبة نمو 35 بالمئة عن عام 2005.[5]

وفي آخر تقرير إحصائي للمجلس العام للمصارف الإسلامية لعام 2009، أوضح أن إجمالي الأصول وصل في نهاية 2008 إلى 748.5 مليار دولار بزيادة قدرها 28.4 بالمئة عن عام 2007، منها 234.8 مليار دولار مجموع أصول مجلس التعاون الخليجي بزيادة قدرها 28.2 بالمئة عن عام 2007.[6]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الدول تحولت جميع مصارفها كلية للعمل المصرفي الإسلامي كباكستان وإيران والسودان وأن هناك أيضا مجموعة من الدول أصدرت قوانين تنظم أعمال المصارف الإسلامية، منها قوانين مستقلة مثل ما حدث في اليمن ومنها إضافات إلى قانون تنظيم المصارف مثل الأردن، وهناك دول أصدرت أوراقا تنظيمية لعمل المصارف الإسلامية مثل إندونيسيا. [7]

---

[1]- حربي محمد عريقات وسعيد عقل، **إدارة المصارف الإسلامية، مدخل حديث**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، 2012، ص80.

[2]- شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية مقارنة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2014، ص40.

[3]- محمد بو جلال ، **البنوك الإسلامية مفهومها نشأتها تطورها نشاطها** ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990،ص46.

[4]- شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 41.

[5]- حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة**، ط1، الأردن، 2013، ص45.

[6]- نفس المرجع، ص46.

[7]- علي احمد السلوس، **المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي**، ط3، مكتبة الفلاح ، مصر ،1992،ص250.

حيث أصبحت الصيرفة الإسلامية خلال السنوات الاخيرة صناعة حديثة تستقطب اهتمام العديد من البنوك والمؤسسات المالية الدولية والاطراف الفاعلة في النظام المالي العالمي، ويعود ذلك الى النمو الهائل الذي شهدته هذه الظاهرة إثر الطفرة النفطية التي اكتسحت المنطقة الإسلامية والخليجية خصوصا تزامنا مع صعود الصحوة الإسلامية على صعيد عالمي واسع وتزايد الطلب على المعاملات المالية التي تراعي القيم والاخلاق واحكام الشريعة الاسلامية.

واكبت البنوك الغربية هذه الموجة المتصاعدة شرقا وغربا وسارعت في تكييف خدماتها وتطويع نشاطاتها لتلبية حاجيات العملاء من هذه الفئة من الجمهور وخطب ودها بهدف استقطاب ما أمكن من رؤوس الأموال التي تبحث عن خدمات مطابقة لمعتقداتها وقيمها الدينية. وأنشأت لذلك الفروع والنوافذ المالية حيثما كانت هناك حاجة واتضح طلب.

وساهم هذا التمشي في نمو المصارف الإسلامية وانتشارها في غير مراكزها التقليدية حيث أضحى يوجد اليوم ما يزيد عن 300 بنك ومؤسسة إسلامية تتعامل وفق أحكام الشريعة في أكثر من 80 بلدا في العالم، وتدير ما بين 500 و 800 مليار دولار وتستقطب اهتمام المزيد من البنوك التقليدية الكبرى التي اضطرت هذه البنوك أمام النتائج الباهرة التي حققتها المصارف الإسلامية، إلى مواكبة التيار وامتطاء القطار والسعي إلى مسك مِقْوَدِه والتحكم في مسيرته.[1]

وأصبح العديد من المصرفيين الغربيين ينظرون إلى التمويل الإسلامي باعتباره أمراً مهما جديرا بالتأمل وكفرصة عمل نادرة من حيث الكفاءة والمردودية، معتبرين المصرفية الإسلامية والتمويل الإسلامي من أكثر الجوانب الايجابية في الإسلام، بل هو الجانب الذي يمكن للغربيين الدخول في حوار مع المسلمين بشأنه والتعرف على الوجه المضيء للإسلام من خلاله.

الفرع الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية

من الشائع تعريف المصارف الإسلامية بأنها مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.[2]

كما عرف البنك الإسلامي بأنه ذلك البنك الذي لا يتعامل بالفائدة ويقوم على قاعدة المشاركة، ويهدف إلى منح قروض حسنة للمحتاجين.[3]

---

[1]- مُحَمَّد النوري، **التجربة المصرفية الإسلامية في اوروبا: المسارات، التحديات والأفاق**، بحث مقدم للدورة التاسعة عشر للمجلس، اسطنبول، يوليو 2009م، 10،ص9.

[2]- مُحَمَّد محمود السلجوقي، **البنوك الإسلامية**، ط1، دار المسيرة للنشر، عمان، 2008، ص111.

[3]- سليمان ناصر: **البنوك الإسلامية: تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، وصيغها التمويلية...**، نص المداخلة موجهة للملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، 5-2009/5/6، ص 01.

كما يعرف البنك الإسلامي بأنه "مؤسسة مالية تعمل على تجميع الأموال وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم المجتمع ويحقق عدالة التوزيع مع الالتزام بعدم التعامل بالربا واجتناب كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملات البنك.[1]

ومن هذه التعاريف نستنتج أن البنوك الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات مالية مصرفية اقتصادية، واجتماعية، وتنموية، تقوم على تلقي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف والأنشطة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وترمي من خلال ذلك الى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل.

إن مفهوم المصارف الإسلامية يقوم على العناصر الأساسية الآتية:[2]

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية والمصرفية وأول هذه الأحكام عدم التعامل بالربا (الفائدة).
- حسن اختيار القائمين على إدارة المصرف والتزامهم بأحكام الشريعة الإسلامية عن علم ودراية وادارة.
- الصراحة والصدق والشفافية في معاملات المصارف بعيدا عن الحيل أو التحايل والابتعاد عن الشبهات في التعامل المصرفي.
- تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد وتعبئة مدخراتهم لتمويل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية التي لا تتعارض مع ضوابط الاستثمار الإسلامي.

الفرع الثالث: أهمية المصارف الإسلامية

بالنظر إلى ما قد سبق ذكره حول مفهوم المصارف الإسلامية يمكن التطرق إلى أهميتها سواء بالنسبة لفرد أو المجتمع، وأيضا بالنسبة للبنك في حد ذاته وللنظام البنكي ككل، وعموما فالمصارف الإسلامية تتجلى أهميتها في العديد من النقاط التالية:[3]

- خلق فرص العمل وتشغيل العاطلين واعانة المعوزين بتقديم القروض الحسنة وأنشطة الزكاة،
- المشاركة في الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل البنك والمتعامل،
- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات التعامل البنكي بعيدا عن استخدام اسعار الفائدة،
- إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة البنكية،

المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية، أهدافها وأنواعها

انطلاقا من حتمية أن المصارف الإسلامية هي جزء لا يتجزأ من النظام المصرفي سواءا على مستوى الدولة التي تعمل فيها أم على المستوى العالمي، سوف نتطرق إلى الخصائص التي تتميز بها المصارف الإسلامية عن باقي المؤسسات

---

[1]- عبد العزيز قاسم محارب، **المصارف الإسلامية، التجربة وتحديات العولمة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011. ص ص 84-85.

[2]- المرجع نفسه، ص ص84-85.

[3]- صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار اليازوري العلنية للنشر والتوزيع، ط1، الأردن،2011، ص 35.

المالية والنقدية التي تعمل في نظام الفائدة أخذا وعطاءا ، ثم نعرض الأهداف والأنواع التي تتبناها المصارف الإسلامية التي يجب أن تتفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول : خصائص المصارف الإسلامية

للمصارف الإسلامية خصائص هامة معينة يمكن أن تميزها عن غيرها من المصارف، وتتلخص أهم هذه الخصائص فيما يلي:[1]

- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية الاستثمارية.
- تطبيق أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات.
- تطبيق أسلوب الوساطة القائم على المشاركة.
- تطبيق القيم والاخلاق الإسلامية في العمل المصرفي.
- الاهتمام بتنمية المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وذلك بمراعاة النواحي الاقتصادية للمجتمع وعدم تبذير الثروة الطبيعية واستخدامها الاستخدام الأمثل والمساهمة في إقامة البنية الأساسية للاقتصاد القومي.
- تقديم المصارف الإسلامية خدمة تحصيل الزكاة لمن يرغب من العملاء وتوزيعها على مستحقيها.
- الرقابة الشرعية والتي تعتبر من أهم الخصائص التي تميز المصارف الإسلامية.

الفرع الثاني: أهداف المصارف الإسلامية

تهدف المصارف الإسلامية أساسا إلى تحقيق المنهج الإسلامي في المعاملات وتحقيق عوائد للمساهمين فيها والعاملين بها والمتعاملين معها ، وفي سبيل تحقيق رسالة المصرف الإسلامي في دعم الاقتصاد الإسلامي ، فإن هناك العديد من الأهداف نوضحها في الشكل التالي:

[1] – محمد سليم وهبة وعامل حسين علاكش، **المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق** ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، ط1، بيروت، لبنان، 2011،ص ص16-17.

الشكل رقم (01): أهداف المصارف الإسلامية

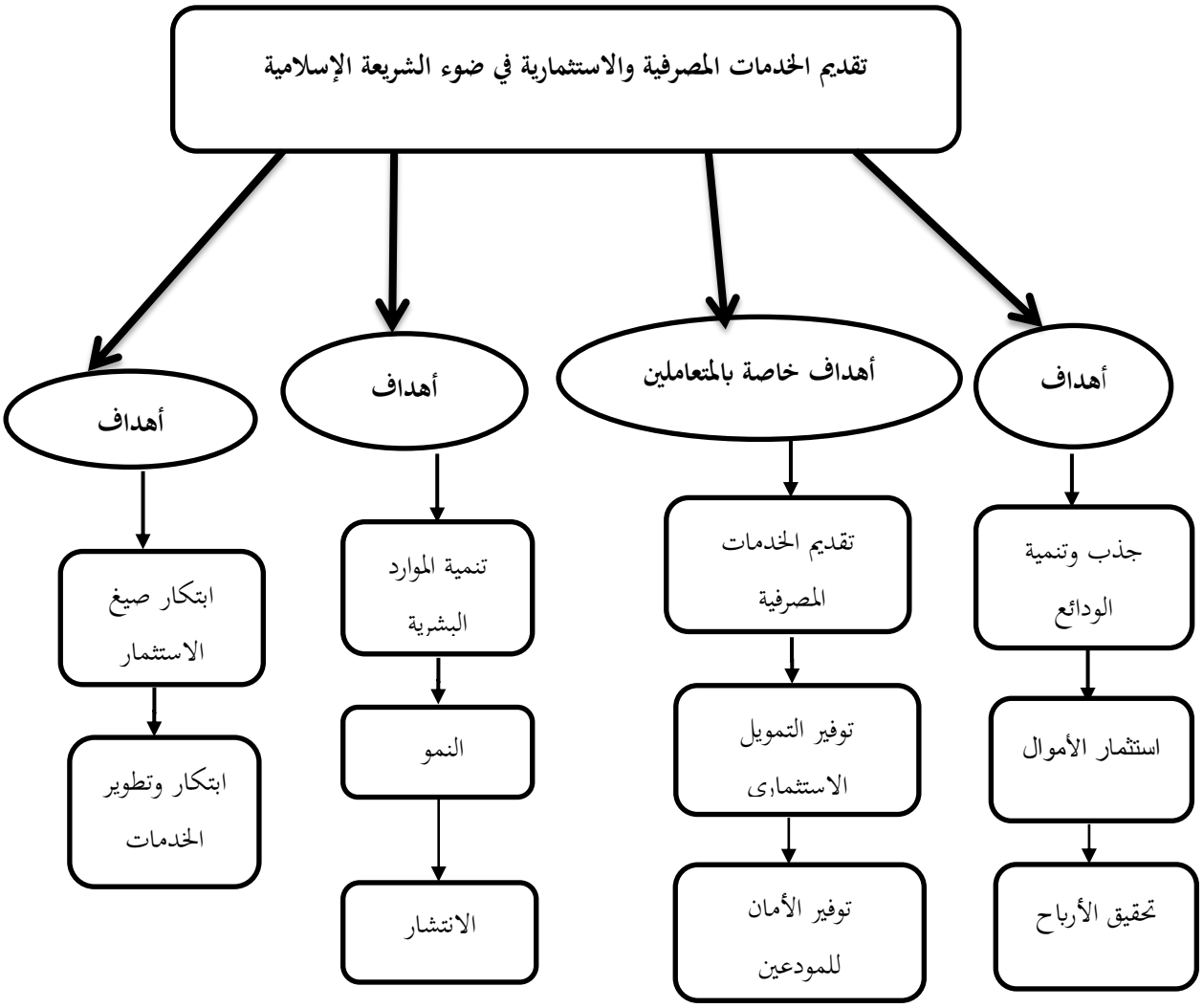

المصدر: مُحَمَّد إبراهيم البلتاجي، **معايير تقويم أداء المصارف الإسلامية، دراسة نظرية وتطبيقية**، مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، ع2، مج5، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1998، ص117.

أولا: الأهداف المالي

تقوم المصارف الإسلامية بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، وتعمل على تحقيق الأهداف المالية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الأهداف في: [1]

- العمل على جذب الودائع والاستثمارات وتنميتها، وفق نظم مالية تتفق مع الشريعة الإسلامية وبما يعود بالخير على المجتمع الإسلامي وتحقق رغبة المتعامل في الربح بعيدا عن شبهة الربا.

[1]- سعيد علي العبيدي، **الاقتصاد الإسلامي**، دار الدجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، الأردن، 2011، ص 295.

- تحقيق ربح معتدل ومقبول، بحيث لا يضر بكافة الأطراف ذات الصلة سواءا المساهمين، أو أصحاب الحسابات، أو للمتعاملين معها.

ثانيا: أهداف خاصة بالمتعاملين

للمتعاملين مع المصرف الإسلامي أهداف متعددة يجب ان يحرص المصرف الإسلامي على تحقيقها وهي على النحو التالي:[1]

- الاستثمار في المال وفق الشريعة الإسلامية، وبما يحقق أفضل صور الاستثمار وأعلى عائد ممكن.
- تقديم خدمات مصرفية على مستوى عالي من الجودة والسرعة والتطور، ومسايرة التكنولوجيا المصرفية الحديثة.
- العمل على بناء الثقة بين المتعامل والمصرف الإسلامي وذلك من خلال توفير سيولة دائمة، دون الحاجة الى تسييل الأصول الثابتة.

ثالثا: أهداف داخلية

إن المصارف الإسلامية لها أهداف داخلية تسعى لتحقيقها من خلال عملها المصرفي، ومن هذه الأهداف ما يلي:[2]

- تنمية الموارد البشرية: تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة، وذلك من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالمصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى افضل مستوى أداء في العمل.
- تحقيق النمو: ويقصد به نمو الموارد الذاتية للمصرف المتمثلة في رأسماله والأرباح المحتجزة والاحتياطات ونمو الموارد الخارجية المتمثلة في الودائع بمختلف أنواعها .

رابعا: أهداف ابتكارية

تهدف المصارف الإسلامية من خلال عملها الابتكاري كما يلي:[3]

- تحقيق طموحات وآمال المودعين العاملين والمتعاملين في الوصول إلى ربح.
- العمل على إحياء فريضة الزكاة وتوزيعها في قنواتها الشرعية إيمانا من المصرف بدوره الرائد في تحقيق التكافل الاجتماعي.
- خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الإسلامية.
- ابتكار صيغ تمويل لا تتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية.
- ابتكار خدمات مصرفية وفق احكام الشريعة الإسلامية.

---

[1]- وفاء عبد العزيز شريف، **الضوابط الحاكمة للمصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات الإسلامية، القاهرة، مصر، ص19.

[2]- فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية** ، جدار للكتاب العالمي، القاهرة، مصر، 2006، ص97.

[3]- سعيد علي العبيدي، مرجع سابق، ص 295.

الفرع الثالث: أنواع المصارف الإسلامية

يمكن تقسيم المصارف الإسلامية إلى عدة أنواع وذلك وفقا لعدة معايير وذلك على النحو التالي:[1]

أولا: وفقا لأغراضها

يمكننا تقسيمها إلى ما يلي :

- مصارف تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية.
- مصارف تهدف إلى جمع مدخرات الأفراد.
- مصارف مركزية مهمتها إصدار الأوراق المالية للدولة ومراقبة الائتمان وتطوير العمل المصرفي في الدولة.
- مصارف متعددة الأغراض، وهذا ما تهدف إليه معظم المصارف الإسلامية المعاصرة.

ثانيا: وفقا للنطاق الجغرافي

والتي يمكن تقسيمها إلى:

- مصارف إسلامية محلية النشاط، يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها وتمارس فيها نشاطها.
- مصارف إسلامية دولية النشاط، وهي التي تتسع دائرة نشاطها وتمد إلى خارج النظام المحلي كمجموعة البركة، وقد تقوم مجموعة من الدول بتأسيس مثل هذه المصارف.

ثالثا: وفقا لحجم النشاط

ووفقا لهذا المعيار يمكن تقسيمها إلى:

- مصارف الودائع الإسلامية: وهي مؤسسات مالية نقدية تقوم بتعبئة الموارد، وتقوم بإيجاد النقود الكتابية وبتمويل دورة الاستغلال أساسا، والمشاريع الطويلة.
- مصارف المشاركة: وهي مؤسسات مالية غير نقدية تقوم بتعبئة موارد طويلة ومتوسطة الأجل، وتتعامل مع عدد محدود من أعوان العجز التمويلي يتم انتقائهم عن قرب للتقليل من مخاطر الاستثمار لأنها تتعامل معهم بصيغة المشاركة في الربح والخسارة أساسا، ويصبح الهامش المعلوم كالإجارة، لتمويل بعض الأصول الثابتة.

رابعا :وفقا لنوع النشاط

حسب هذا المعيار يمكن تقسيم المصارف الإسلامية إلى:

- مصارف إسلامية صناعية: وهي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية، وتحتاج الدول الإسلامية إلى مثل هذا النوع من المصارف.
- مصارف إسلامية زراعية: وهي التي يغلب على توظيفاتها ميلها للنشاط الزراعي، باعتبار أن لديها المعرفة اللازمة لهذا النوع من النشاط الحيوي.

---

[1] – أمارة محمد يحي عاصمي، **تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية** ،دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد جامعة حلب، سوريا، 2001، ص15.

- مصارف إسلامية تجارية: وهي التي تقوم بجذب الودائع واستثمارها فضلا عن أداء الخدمات المصرفية المختلفة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية، وأغلب المصارف الإسلامية القائمة هي من هذا النوع.

المطلب الثالث: مبادئ المصارف الإسلامية ووظائفها

للمصارف الإسلامية مجموعة من العناصر التي يجب دراستها و من أهمها المبادئ التي تقوم عليها هذه المصارف، والدور الذي تلعبه في النظام المصرفي مع توضيح كافة وظائفها.

الفرع الأول: مبادئ المصارف الإسلامية

انفردت المصارف الإسلامية بخصائص لا تتوفر في المصارف التقليدية، مما نتج عنه وجود مبادئ أيضا تختلف عنها.

وعلى هذا الأساس تظهر مبادئ المصارف الإسلامية كالآتي:[1]

- **عدم التعامل بالفائدة:** وتعد هذه القاعدة أحد الركائز المميزة لنشاط المصارف الإسلامية حيث أنها لا تتعامل بالفائدة أيا كانت صورها وأشكالها أخذا أو عطاءا.
- **الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية:** حيث تقوم المصارف الإسلامية بتقديم خدماتها في إطار الشريعة الإسلامية إذ لا توجه استثماراتها إلى أنشطة تدخل في دائرة التحريم، خاصة في عمليات التوظيف الاستثماري (المشاركة المضاربة المرابحة عقود المزارعة والإستصناع... الخ).
- **الأخذ بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة:** وهو أساس العلاقة بين العملاء والمصارف الإسلامية، حيث تستقبل المصارف الإسلامية أموال المستثمرين للمضاربة بها، بهدف تحقيق الربح الذي يتم توزيعه بعد تحققه فعليا، بينها وبين أصحاب حسابات الاستثمار حسب الاتفاق (عقد فتح الحساب) كما يتحمل الطرفان الخسارة حال عدم وجود تقصير من إحدى الطرفين.
- **حسن اختيار القائمين على إدارة الأموال:** حيث أن حسن اختيار القائمين على إدارة الأموال يضمن الحفاظ عليها من الضياع، مع الحفاظ التام على سرية معاملات العملاء.

وباختصار تتمثل مبادئ المصارف الإسلامية فيما يلي:

- تحريم الربا (الفائدة) في المعاملات المالية بمعنى عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا وعدم تقديم القروض النقدية بفائدة.
- تحريم كافة أشكال الاحتكار ومنع الاكتناز بصوره المختلفة.
- توجيه الموارد المالية إلى قنوات النشاط الاقتصادي الحقيقي النافع للجميع.
- عدم توظيف الموارد المالية في مجالات يكون محلها محرم تحريما قاطعا مثل تجارة الخمور.
- تحقيق التكافل الاجتماعي عن طريق إحياء فريضة الزكاة.

[1] – مصطفى كمال السيد طايل، **الصناعة المصرفية و العولمة الاقتصادية**، الدار الجامعية، ط1، مصر، 2014،ص ص55-56.

الفرع الثاني: وظائف المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بالوظائف التالية:[1]

1- قبول الودائع:

تنقسم هذه الودائع إلى نوعين، هما:

- **الترقيم الودائع الجارية:** وهي حقوق على المصرف تعود إلى المودعين، يمكنهم المطالبة بها فورا وتحويلها إلى نقد من خلال سحب صك عليها، وتشترط المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية بهذه الوظيفة.

كما أن المصرف لا يعطي أي فائدة لأصحاب هذه الودائع، بل من الممكن أن يأخذ منهم عمولة معينة لقاء إدارته لحسابات عُملاته التجارية، علماً أن الودائع الجارية تشكل النسبة الأكبر من مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية.

- **الودائع لأجل والودائع الادخارية:** يقبل المصرف الإسلامي ودائع العملاء الراغبين في المشاركة المصرف في عملياته الاستثمارية، ويمكن تمييز أربعة أنواع من هذه الودائع هي ودائع التوفير وودائع الاستثمار والودائع لأجل وودائع الاستثمار المخصص.

2- الاعتمادات المستندية:

تُقدم هذه الخدمة لتجار الاستيراد والتصدير، والاعتماد المستندي هو عبارة عن تعهد بالسداد والدفع من قبل المصرف المصدر بالاعتماد نيابة عن عميله طالب الاعتماد (المستورد) لصالح حساب المستفيد من الاعتماد (المصدر) لدى مصرف في دولة أخرى، وذلك عند تقديم مجموعة من الوثائق ذات العلاقة بشحن ونقل ملكية البضاعة المستوردة من المصدر إلى المستورد.

3-خطابات الضمان والكفالات المصرفية:

تعني الكفالة المصرفية تعهد كتابي يصدره مصرف بناءا على طلب عميله، يتعهد بموجبه المصرف بضمان التزام عميله المكفول بمبلغ محدد خلال مدة معينة اتجاه طرف آخر (الدائن) في حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته أو أجل بشروط العقد تجاه الطرف الآخر (الدائن)، وعادة ما تطلب المصارف الإسلامية من عملائها إيداع جزء من قيمة خطاب الضمان لديها، ويستحق المصرف عمولة مقابل وكالته عن طالب خطاب الضمان.

4-تحصيل الأوراق التجارية

الأوراق التجارية هي عبارة عن صكوك ثابتة تمثل حقا نقديا محدد القيمة، واجبة الدفع في وقت محدد، ومن أشكال الأوراق التجارية الكمبيالة والشيك والسند الاذني أو لأمر، يقوم المصرف الإسلامي بالوكالة عن صاحب الحق في الورقة التجارية وتحصيل قيمتها في الموعد المحدد مقابل عمولة معينة.

[1]- لخضر شعاشعية، **الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية**، مجلة الباحث، العدد5، المركز الجامعي غرداية، 2007، ص167.

5-الحوالة المصرفية :

تعني نقل النقود أو ارصدة الحسابات من شخص لآخر أو من حساب لآخر أو من مصرف لآخر أو من بلد لآخر، وتكون الحوالات داخلية وخارجية، ويتقاضى البنك عمولة عن هده العملية.

6- صرف العملات الأجنبية:

تقوم المصارف الإسلامية بعملية بيع و شراء العملات الأجنبية، وهذه العملية جائزة شرعا شرط أن يكون المقابض نقدا وليس دينا.

المطلب الرابع: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

البنوك الاسلامية تعتمد على مجموعة من الأدوات المالية وهي كالتالي:

الفرع الأول: الإستصناع والاعتماد الإيجاري

يعتبر الإستصناع من العناصر المهمة، ويعتبر من طرق التمويل المعتمدة من طرف البنك ،أما بالنسبة للاعتماد الإيجاري فإنه يعتبر من صيغ التمويل التي تتيحها المصارف بصفة عامة، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال مايلي:[1]

أولا :الإستصناع

1- تعريف الإستصناع

الإستصناع عقد بين المستصنع (المشتري)، والصانع (البائع)، بحيث يقوم البائع بناء على طلب من المشتري بصناعة سلعة موصوفة، أو الحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع أو تكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده حالا أو مقسطا أو مؤجلا.[2]

وبالمقارنة مع التطبيقات التجارية الحاضرة، فان الإستصناع يشبه عقد المقاولة التي عرفتها نص المادة 549من القانون المدني"المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".[3]

اذن الإستصناع صيغة قانونية تقوم بين ثلاثة أطراف وهم: المشروع والمقاول،والمصرف.

---

[1]- فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص ص 157-158 .

[2]- خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص195.

[3]- المادة 549من القانون المدني، أمر رقم 58-75المؤرخ في 20رمضان 1395هـ، الموافق ل 26سبتمبر 1975 الجريدة الرسمية،عدد 78، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، بموجب قانون رقم 10-05،المؤرخ في 20 يونيو2005، الجريدة الرسمية، عدد 44،سنة 2005.

ثانيا:الاعتماد الإيجاري

هوعقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة لأصل معلوم من قبل مالكها لطرف ثالث مقابل ثمن معلوم لمدة معلومة، وتنقسم إلى نوعين:[1]

1ـ الإجارة التشغيلية:هي تلك التي تقوم على تمليك منفعة أصل معين للمستأجر خلال فترة زمنية محددة، على أن يتم إعادة الأصل لمالكه (البنك)، عند نهاية هذه المدة ليتمكن من تأجيره إلى طرف آخر.

2-الإجارة التمويلية:هي تلك الإجارة التي تقوم على تمليك منفعة أصل معين للمستأجر، خلال مدة معينة مع وعد المؤجر (المالك)بتمليك ذات الأصل للمستأجر في نهاية هذه المدة، وذلك سواء بالسعر الذي يتفقان عليه أو بدون مقابل، أو بسعر السوق، ويطبق هذا النوع من التأجير في البنوك الإسلامية حتى يستوفي البنك ثمن الأصل من خلال أقساط الإيجار خلال فترة التأجير.

المصارف الإسلامية عند قيامها ببعض التطبيقات تعتمد على الإجارة المنتهية بالتمليك حيث عرفتها هيئة المحاسبةو المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنها: "إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها".[2]

الإجارة المنتهية بالتمليك تختلف عن الإجارة، ولا يمكن مقارنتها بها تماما، لأن الإجارة المنتهية بالتمليك:هي عقد إيجار لمنفعة مع وعد من البائع ببيع الشيء المؤجر، والإجارة المنتهية بالتمليك يعتمد عليها بنك البركة الجزائري في تمويلاته للأفراد فقط، وذلك بالنظر الى أنه يعتمد على الإجارة التمويلية وليس التشغيلية.

2- شروط الاعتماد الإيجاري:[3]

- يجب أن تكون المنفعة معلومة من كلا الطرفين(المؤجر والمستأجر)علما نافيا للجهالة.
- يجب أن يكون الإيجار على ملكيات دائمة، لا تنتهي بالاستغلال والاستعمال.
- أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة، ويجب أن يكون الثمن معلوما جنسا ونوعا وصفة.
- أن تكون مدة التأجير معلومة.

---

[1]- عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرغير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2008/2009 ص40.

[2]- محمود حسين الوادي، حسين سمحان، **المصارف الإسلامية**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2007، ص 210.

[3]- أمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة الإسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس-سطيف ،2011/2012 ، ص49.

الفرع الثاني: التمويل بالمشاركة

تعد المشاركة من أهم أساليب التمويل لعمليات الاستثمار في المشجاريّة التارية وغيرها حيث تشارك بفعالية في البنك الإسلامي، باعتبارها بنوك تعتمد أساسا علىّ والعقالمشاركة في الربح و الخسارة، و هي أحد الجوانب التي تميز البنوك الإسلامية عن التقليدية.[1]

أولا :تعريف التمويل بالمشاركة

تعني المشاركة أن يشترك اثنان أو أكثر بحصة معينة في رأس مال يتجران به كلاهما، والربح يوزع حسب أموالهما متفق عليها عند العقد،أوعلى نسبة يتفق عليها عند العقد،[2] وجاء في المادة 106من القانون المدني ، أن العقد شريعة المتعاقدين.[3]

إن المشاركة هي شكل من ترتيبات الأعمال وفيها يجمع عدد من الشركاء تمويلهم الرأسمالي للقيام بمشروع تجاري أو صناعي، حيث تقوم كل الأطراف بالاستثمار بنسب مختلفة وتوزع الأرباح أو الخسائر حسب حصة كل طرف في رأس المال.

ويعرف الفقه الإسلامي المشاركة بأن: الشركة التي يشترك فيها اثنان في مال استحقوه بوراثة أونحوها وذلك من أجل تنميته في تجارة أو صناعة أو الزراعة.[4]

ثانيا:طرق التمويل بالمشاركة

تأخذ المشاركة في البنك الإسلامي عدة طرق لتنفيذها، حسب الصيغة التي تحكم العقد، وتتمثل طرق المشاركة فيما يلي:

أ . المشاركة في رأس مال المشروع:

وتسمى أيضا بالمشاركة الثابتة أو الدائمة، حيث يقوم البنك بالمساهمة في رأس مال المشروع الذي يتقدم به عميل المصرف، أيا كان نشاط المشروع سواء كان مشروع إنتاجي سلعي يقدم سلع صناعية أو زراعية، أو مشروع خدمات تجارية، و توزيعية، وذلك وفقا لحصة مشاركة ثابتة لكل من الطرفين تظل قائمة إلى حين انتهاء الشركة، وفي نهاية كل سنة مالية يتم تحديد كل من الأرباح والخسائرونصيب كل شريك منها.[5]

---

[1]- عيشوش عبدو، مرجع سابق،ص33.

[2]- حربي مُحَمَّد العريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص162.

[3]- المادة 106من الأمر رقم 58-75المؤرخ في 20رمضان عام 1395هـ، الموافق ل 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، المؤرخة في 1975-09-30، معدل ومتمم بالأمر 05/10المؤرخ في 20يونيو 2005، الجريدة الرسمية، عدد 44، سنة2005

[4]- مصطفى كمال السيد طايل، **القرار لاستثماري في البنوك الإسلامية**، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص 190.

[5]- حربي مُحَمَّد العريقات، مرجع السابق، ص 166.

ب . المشاركة المنتهية بالتمليك:

وتسمى المشاركة الناقصة، وأطلق عليها هذه التسمية لعدم توفر عنصر الاستمرارية فيها، بحيث يقوم المصرف أساس وعد منه بالتنازل عن ملكيته في المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات خلال مدة معينة، ووفق عقد مستقل للطرف الآخر الذي يصبح المالك الوحيد في نهاية الشركة.[1]

ج :المشاركة المباشرة :

يدخل البنك الإسلامي في هذا النوع من المشاركة شريكا في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض، حتى بالنسبة للمشروع الواحد، وتختص بنوع أو عدد معين أو عدد وع من المشاركة يتم توزيع الأرباح محدد من السلع وفي هذا النبين الطرفين كل حسب مساهمته في رأس مال الصفقة بعد القيام بتخصيص جزء من الأرباح للشريك، نظير إدارته للعملية وتسويق الخدمة.[2]

الفرع الثالث: التمويل بالمرابحة:

تعتبر صيغة المرابحة من بين أهم الصيغ والأساليب التمويلية الأكثر استخداما في المصارف الإسلامية، وتعتبر من العقود الشرعية التي تعامل بها الناس منذ القدم، ويجري التعامل بها في المصارف الإسلامية كوجه من أوجه الاستثمار المشروع.[3]

أولا: تعريف التمويل بالمرابحة:

المرابحة هي بيع السلعة بزيادة ربح على تكلفة شرائها وتعني اشتراك البائع والمشتري في قبول الأرباح بالقدر المحدد.[4]

ونعني بالمرابحة قيام البنك بتمثيل طلب التعاقد مع العميل على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه للبنك كليا أو جزئيا وذلك مقابل التزام العميل بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه.[5]

ثانيا: شروط التمويل بالمرابحة:

حتى يصح عقد المرابحة يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط و المتمثلة في :

أ . أن يكون ثمن السلعة معلوما: يشترط علم المشتري بالثمن الأول للسلعة، لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول مع الزيادة في الربح فإن لم يتحقق هذا العلم فالبيع فاسد، ويشمل البيع الأول النفقات التي استفادت منها السلعة منذ شراءها حتى بيعها مرابحة.[6]

---

[1]- أمال لعمش، مرجع سابق، ص 47.

[2]- مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص.ص 191-190.

[3]- حربي محمد العريقات، مرجع سابق، ص 135.

[4]- محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، بدون طبعة، دار وائل للنشر، عمان، 2001 ص 151.

[5]- حدة رايس، **دور البنك في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**،ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص254.

[6]- مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص 202.

ب . أن يكون الربح معلوما:لأنه جزء من ثمن المبيع، سواء كان نسبة من الثمن أم قدرمعينا وهو شرط لصحة البيوع.

ج . أن يكون العقد الأول خاليا من الربا: إذ أن بيع المرابحة هو بيع مرتب على الثمن الأول مع زيادة، والزيادة مع اتحاد الجنس ربا لا ربح.

د . بيان الأجل:لأن السلعة بيعت بثمن مؤجل وهو عادة يكون أعلى من الثمن الأصلي.[1]

ثالثا: أنواع التمويل بالمرابحة:

إن صيغة المرابحة تقوم عل أساس راس المال، أي أن المشتري فيها يأتمن البائع في إعلامه رأس المال المبيع ، سواء أبرم بين طرفين ويسمى عقد مرابحة بسيطة، أو بين ثلاثة أطراف فيصبح عقد مرابحة مركبة وهما كالآتي:[2]

أ– المرابحة البسيطة:

هي البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم، ويذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة مثل البيوع التي يقوم بها التجار في العادة فهم يشترون السلع ويحتفظون بها حتى يأتي من يرغب في شرائها فيبيعونها إياه بربح.[3]

ب– المرابحة المركبة:

هي أن يتقدم الراغب في شراء السلعة إلى المصرف، لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقدا فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى.

كما تعرف أيضا على أنها":عقد يلتزم من خلالها العميل بشراء السلعة من المصرف الإسلاميقوم بشرا ئها نقدا من طرف ثالث، بناء على طلب العميل وبالمواصفات المتفق عليها".[4]

وتكون المرابحة المركبة بين ثلاث أطراف:[5]

الطرف الأول:االآمر بالشراء وهو المشتري الثاني الذي يرغب في شراء السلعة.

الطرف الثاني: المأمور بالشراء وهو المشتري الأول(البنك الإسلامي).

الطرف الثالث:البائع الأول وهو مالك السلعة الذي يريد بيعها.

الفرع الرابع:التمويل بالمضاربة:

تعتبر المضاربة من البدائل الإسلامية لنظام الاستثمار الربوي، وهي إحدى الطرق الإسلامية القديمة التي أباح الإسلام التعامل بها، لشدة حاجة الناس التعامل بها، ولما يترتب عليها من منافع عديدة.

---

[1]– فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص.ص137-138.

[2]– أمال لعمش، مرجع سابق، ص 55.

[3]– حربي محمد العريقات، مرجع سابق، ص 180.

[4]– المرجع نفسه، ص 55.

[5]– المرجع نفسه، ص 181.

أن الإسلام حريص على استثمار المال وعدم تركه عاطلا، ومن هنا كانت المضاربة الأداة التي تحقق التعاون المستمر بين المال والعمل، لمصلحة الطرفين والمجتمع في آن واحد.

أولا :تعريف التمويل بالمضاربة: تعني أن يدفع رب المال إلى المضارب مالا ليتجر فيه، ويكون الربح مشترك بينهما حسب الاتفاق، أس المال ، على أن تكون الخسارة على رأس المال فقط.

وفي المصارف الإسلامية تعني المضاربة دخول المصرف الإسلامي في صفقة محددة مع متعامل أو أكثر، بحيث المصرف يقدم المال اللازم للصفقة،ويقدم المتعامل جهده، ويصبح الطرفان شريكين في الغنم والغرم(*) ، ويكون المصرف هو الشريك صاحب رأس المال، ويكون المتعامل هوالشريك المضارب، فإذا تحقق الربح وزع وفقا للنسب المتفق عليها واذا تحققت الخسارة، يتحمل المصرف خسارة في رأس ماله، ويتحمل المتعامل خسارة في عمله فحسب، ولا يترتب عليه أي مديونية نتيجة للخسارة، إلا إذا ثبت أن هناك تعد أو تقصير من جانبه.[1]

ثانيا: شروط التمويل بالمضاربة

لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود في الشروط العامة لانعقاد العقد، وهي المتعلقة بأهلية المتعاقدين، والمحل، والسبب، أما الشروط الخاصة بصحتها، فهي تتعلق برأس المال، وتوزيع الأرباح و اجراءات التنفيذ.

1- الشروط المتعلقة برأس المال

أ- أن يكون رأس المال نقدا : فيجب أن يكون رأس المال من النقود لأنها هي أصول الأثمان، وهي ثابتة القيمة ولا يعتريها تغير الأسواق الذي يعتري العروض والسلع، وهي لا تجوز بالعروض والعقار عند جمهور الفقهاء، نظرا للضرر الحاصل نتيجة لبيعها وشرائها.[2]

ب . أن يكون رأس المال معلوم المقدار والجنس والصفة عند التعاقد: بحيث يجب أن يكون معلوما لكلا من الطرفين علما نافيا للجهالة، لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح مما يؤدي إلى المنازعة.[3]

ج- أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب: يجب أن يكون رأس مال المضارب عينا، أي حاضرا لا دينا في ذمة المضارب، وهذا الشرط متفق عليه عند الفقهاء، وحجتهم في ذلك أن الدين ملك للمدين ولا يخرج من ملكه إلى ملك الدائن، إلا إذا قبضه، واذا لم يحدث القبض فلا تصح المضاربة، لأنها واقعة على مال غير مملوك لرب العمل.

د - تسليم المال إلى المضارب: ويعني ذلك تمكين المضارب من التصرف بمال المضاربة، وأي شرط يمنع المضارب من التصرف يفسد المضاربة، لأنه نافي مقتضاها ويجعلها عقدا صوريا.[4]

قاعدة الغنم بالغرم: يقصد بها أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب(العائد أو الربح)، يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)ومعنى هذا أن على المستثمر أن يتحمل الخسائر إن وقعت تماما، كما يتحمل الأرباح التي تكون غير مؤكدة الوقوع وغير معلومة المقدار.أنظر حربي محمد العريقات، مرجع سابق، ص 156.

[2]- فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 58.

[3]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق ، ص 58.

[4]- فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص ص 119-120.

2- الشروط المتعلقة بتوزيع الأرباح

أ . تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب من الربح: يجب أن يكون مقدار الربح معلوما بنسبة معينة لكل من المضارب وصاحب المال، لأن الربح هوالمعقود عليه، وجهالة هذا الأخير توجب فساد العقد.

ب . أن يكون الربح مشتركا بين صاحب المال والمضارب: بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر، لأنه لو اقتصر الربح لأحدهما لفسد العقد.[1]

ج . ألا يكون نصيب كل من صاحب المال والمضارب مقدارمحددا من الربح: فلا يجوزتحديد مبلغ معين، فإن ذلك وان لم يخالف مقتضى العقد، إلا أنه يفسد المضاربة، ولأنه يفضي إلى جهالة الربح الحقيقي ويؤدي إلى قطع الشركة في الربح، وذلك إذا لم يربح المضارب إلى المبلغ المحدد ويعتبر ربا.

د . أن تكون النسبة المشروطة لكل من صاحب المال والمضارب حصة شائعة من الربح لا من رأس المال: إذا تحدد الربح كمقدار من رأس المال فسدت المضاربة، وذلك لأن المضاربة شركة في الربح وحده والربح هو المعقود عليه في المضاربة بين طرفيها.

هـ . أن تكون الخسارة على صاحب المال ما لم يكن هناك تقصير من جانب المضارب: يتحمل صاحب المال الخسارة وما لم يثبت أن المضارب قد قصر في القيام بواجبه تجاه عملية المضاربة، أما في حالة تقصيره فإن الخسارة تكون عليه فيما نقص في رأس المال.[2]

3 . الشروط المتعلقة بالتنفيذ

أ- أن يقدم صاحب المال ما اتفق عليه من رأس المال المضاربة لتمكينه من العمل، بحيث يجب على صاحب المال أن يقدم المال المتفق عليه وليس عليه العمل ويبقى هذا الأخير من اختصاص المضارب.

ب- أن يكون العمل مشروعا مما تجوز فيه المضاربة وحسب شروط عقد المضاربة.[3]

ج- لا يجوز للمضارب القيام ببعض الأعمال مثل قرض مال المضاربة والهبة ...وذلك لأن المضارب أمين في عمل المضاربة وعلى مالها، وهو وكيل بالتصرف يعمل بإذن صاحب العمل.

د- التزام المضارب بما قيده به صاحب العمل، واذا خالف ذلك أصبح ضامنا لا أمينا.[4]

ثالثا: أنواع التمويل بالمضاربة

المضاربة عقد بين من يملك المال و بين من لا يملكه ليعمل فيه، والبنوك الإسلامية تقوم بدور المضاربة أو دور رب المال أو الدورين معا، وهناك عدة أنواع من المضاربات منها:

---

[1]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، ط1، بدون دار النشر، جدة، 2004، ص 162.

[2]- المرجع نفسه، ص 162.

[3]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص ص 58-59.

[4]- فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 124.

أ- حسب عدد المشاركين:

* **المضاربة الثنائية:** و تسمي أيضا بالمضاربة الخاصة، و يعني هذا النوع من المضاربة وجود شخص واحد يقدم المال وشخص آخر يقوم بالعمل، وهذه الصورة غير مناسبة للمعاملات الاستثمارية والمصرفية المعاصرة ولا تستطيع المصارف الإسلامية الاعتماد عليها نظرا لكونها لا تتلائم مع طبيعة عملها، ولعجزها على تلبية حاجاتها سواء في تعبئة وتجميع الموارد المالية لملائمة لطبيعتها، أو لتوظيف هذه الموارد بالصورة المناسبة لطبيعة عمل المصارف الإسلامية.[1]

* **المضاربة الجماعية:** وتسمي أيضا بالمضاربة المشتركة، وفيها تتعدد الأطراف المشاركة في المضاربة سواء من ناحية أصحاب الأموال أو المضاربين أو كليهما معا، كما هو حاصل في البنوك الإسلامية فهي تتلقي المال من أصحابه بوصفها مضاربا و تقدمه إلى أرباب العمل المتعددين ليضاربوا به بوصفها رب المال.[2]

* **المضاربة المطلقة:** يتميز هذا النوع من المضاربة بخلوها من القيود التي يمكن أن يفرضه رب المال على المضارب أي لا يقيد صاحب المال المضارب به بنوع محدد من التجارة، أو بنوعية الأشخاص الذين يتعامل معهم، أو مكان و زمان القيام بالنشاط، وبالتالي يكون للمضارب في هذه الحالة في تشغيل مال المضاربة بالكيفية التي يراها مناسبة للحفظ على المال وتحقيق الأرباح، بحيث يعتمد في تسييره لهذا المال على إدارته و معرفته الشخصية.[3]

* **المضاربة المقيدة:** يخضع المضارب في هذا النوع من المضاربة إلى القيود والشروط التي يفرضها عليه رب المال: كتحديد نوع العمل ، نوعية الأشخاص الذين يتعامل معهم، على أن تكون له مصلحة من جراء وضعه لهذه القيود، ويجب الإتفاق على هذه الشروط والقيود قبل إبرم عقد المضاربة أو طالما مال المضاربة مازال نقدا بحيث أن المضارب لم يبدأ التصرف فيه.[4]

الفرع الخامس: التمويل بالسلم:

يعتبر التمويل بالسلم من أدوات التمويل في البنوك الإسلامية، ويمكن لهذه الأخيرة بموجب هذا العقد أن يشتري سلعا معروفة بكميات ومواصفات معينة وثمن معين، فيدفع قيمتها حاضرا لمن اشترى منه بشرط تسليمها له في تاريخ معين.

أولا :تعريف التمويل بالسلم:

هو البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد، وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل.[5]

---

[1]- عيشوش عبدو، مرجع سابق ، ص ص 30-31.

[2]- محمود حسن الصوان، مرجع سابق، ص 137.

[3]- فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 125.

[4]- محمد احمد الخضري ، **البنوك الإسلامية**، ط2، ابتراك للنشر والتوزيع ، مصر، 1999، ص 137.

[5]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 189.

كما يعرف أيضا على أنه:عبارة عن شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال، مع تأجيل تسليمها إلى وقت لاحق أو أجل لاحق، وبيع السلم هو عكس البيع بثمن مؤجل، وقد عرفه الفقهاء بأنه:"بيع آجل بعاجل"

كما أنه مشروع في الكتاب والسنة،[1] وقد جاء قول الله تعالى"**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه**"،* ومن السنة قول الرسول ﷺ :" **من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**".[2]

ثانيا: شروط السلم

أ. شروط متعلقة بالمبيع (المسلم فيه)

- أن يكون دينا موصوفا في الذمة ولا يصلح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئا معينا.
- أن يكون معلوم الجنس (قمح، ذرة، ثمار...).
- أن يكون معلوم النوع والقدر.
- أن يكون معلوم الصفة تفاديا للجهالة المفضية إلى نزاع.
- أن لا يكون نقودا لأنها لا تصلح أن تكون مبيعا (أو مسلما فيه).
- أن يكون مؤجل التسليم إلى أجل معلوم، لأنه إذا سلم حالا لم يصح السلم.
- أن يكون العقد باتا.

ب– شروط رأس مال السلم:[3]

- تعجيل رأس مال السلم وتسليمه للبائع فعلا في مجلس العقد.
- بيان جنس رأس المال (دينار، درهم، جنيه...).
- بيان قدر رأس المال (مليون، نصف مليون...).

الفرع السادس: تمويل الخدمات الاجتماعية الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بالخدمات المصرفية التي لا تتعارض والمنهج الإسلامي، وتوسع من نطاق خدماتها إلى ما لا تقوم به البنوك التقليدية مثل تقديم القروض الحسنة، وتوزيع الزكاة على مستحقيها واستثمار أموالها في المشروعات ذات العائد الاجتماعي الكبير التي عادة ما تتجنبها البنوك التقليدية.[4]

---

[1]– محمد حسن صوان، مرجع سابق، ص 171.

*سورة البقرة المكية، الآية من 282 إلى 286، الحزب 05 من الجزء 02، برواية حفص.

[2]– رواه النسائي، كتاب البيوع، باب السلف في الثمار، رقم الحديث 4616، ص 803.

[3]– حربي محمد العريقات، مرجع سابق، ص ص 208-209.

[4]– قادري محمد الطاهر، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، ط1، مكتبة حسين للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2014، ص 52.

أولا :أنواع تمويل الخدمات الاجتماعية الإسلامية:[1]

1- التمويل عن طريق صندوق الزكاة:

يقوم هذا الصندوق بأخذ الزكاة من أموال المودعين في البنك وتحجز من أرباحهم سنويا، وكذلك يستقبل البنك الزكاة من أموال المودعين في البنك وتحجز من أرباحهم سنويا وكذلك يستقبل البنك الزكاة من كل من يرغب في استخلافه في تزويدها ليقوم قي الأخير بتوزيعها في مصارفها الشرعية.

2- التمويل عن طريق القرض الحسن:

يقوم البنك الإسلامي على إنشاء صندوق القرض الحسن بغرض منح قروض استهلاكية معدومة الفائدة لأصحاب الحاجات الضرورية وذلك في الحالات الآتية:

أ. الزواج.

ب. المرض الذي يحتاج إلى نفقات للعلاج.

ج. الديون والإعسار الشديد.

د. تأخير الرواتب والأجر لأسباب خارجة عن إدارة الشخص.

هـ. تعرض أصحاب المشروعات الإنتاجية إلى ذائقة مالية خاصة الصغار منهم.

3- تمويل نشاطات الدعوة الإسلامية

إلى جانب الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي يقوم به البنك الإسلامي يقوم هذا الأخير بتجسيد الجانب الروحي له، وذلك من خلال أداء واجبه المكلف به شرعا في حدود إمكانياته متخذا في ذلك وسائل يصبوا من خلالها إلى تحقيق هذا الهدف، وذلك عن طريق:

1- إصدار المجلات والكتب والنشرات والدوريات لنشر الفكر الاقتصادي الإسلامي.

2- مساعدة الباحثين والدارسين في مجال الاقتصاد الإسلامي.

3- المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد من أجل تطبيق منهج الله في مجال المال والاقتصاد.

المبحث الثاني: الأدبيات التطبيقية

بالنسبة لموضوع الدراسة فإنه هناك العديد من الدراسات التي تطرقت وبشكل واسع لمتغيرات الدراسة اشتركت في استعمال المنهج الوصفي في الجانب النظري، وذلك لاعتمادها في الوصف المتغير المراد دراسته وتصوير النتائج التي يمكن الوصول إليها وذلك من خلال (المفهوم، المعايير، أنواع...).

المطلب الأول: الدراسات العربية

الدراسة الاولى: دراسة مريم رستم (2014): "تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية الى مصارف اسلامية" أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الاسلامي، جامعة حلب بسوريا.

[1]- المرجع نفسه، ص 53.

هدفت هذه الدراسة الى تقييم المداخل المتبعة في تحول المصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الاسلامي مع اقتراح نموذج تطبيقي للتحول يلائم طبيعة عمل المصارف التقليدية في سوريا،

اعتمدت هذه الدراسة على المناهج المستخدمة في الاقتصاد الاسلامي ، حيث تم تبني المنهج الكيفي في الجانب النظري والمنهج التجريبي في الجانب التطبيقي.

أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة:

- مدخل التحول الكلي يؤدي الى حدوث تحسن جوهري في جميع مؤشرات الدراسة (السيولة والربحية والنشاط) للمصرف محل الدراسة.
- مدخل التحول الكلي هو المدخل الافضل من حيث كفاءة العمليات التشغيلية حيث حقق المصرف أعلى نسبة توصيف لموارده مقارنة بالمصارف الاخرى محل الدراسة.
- استطاع مدخل التحول الكلي امتصاص الخسارة التي تكبدها المصرف دون ان يتعرض لمخاطر في السيولة حيث استطاع المصرف المحافظة على نسبة سيولة ضمن الحدود المثلى لها .

ومن أهم ما أوصت به الدراسة :

أوصت الدراسة المصارف التقليدية في سوريا بالتدرج في التحول و ذلك ابتداء من النموذج المقترح لكونه يشكل نموذج مبسط لكيفية التحول الكلي الى العمل المصرفي الاسلامي ،وصولا الى تصميم نموذج متكامل يراعي كافة الجوانب (القانونية الادارية ،الهيكل التنظيمي)للمصارف التقليدية المتحولة.

الدراسة الثانية: دراسة العطيات والحكيم (2010) ; "أثر التحول للمصرفية الاسلامية في تطوير اليات وادوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها"، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات الاسلامية الثاني ،مصر،2010/05.

هدفت هذه الدراسة الى التعرف على معنى التحول للمصرفية الاسلامية مفهومه ،دوافعه ،واشكاله، واساليبه، وحكمه الفقهي وأثر التحول للمصرفية الاسلامية في تطوير اليات وادوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها واستعراض تجارب عملية لأثر التحول للمصرفية الاسلامية في تطوير اليات وادوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها ،ومدى امكانية استفادة القطاع الليبي من التحول للمصرفية الاسلامية في تطوير اليات و ادوات استقطاب الموارد المالية و توظيفها، وتوصل الباحثين الى النتائج الاتية :

- تحول المصارف التقليدية للمصرفية الإسلاميون امر واجب شرعا ،و اسلوب التدرج يعتبر من انجح الاساليب المتبعة في تنفيذ التحول .
- هناك رغبة من قبل القائمين على المصارف التقليدية في الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية الا ان هذه الرغبة وحدها لا تؤثر على التحول للمصرفية الاسلامية.
- يعتبر توفر الموارد البشرية المؤهلة من اهم متطلبات التحول للمصرفية الاسلامية .
- ان تشريع القوانين و الانظمة المصرفية التي تسهل و تنظم و تضبط و توضح عملية التحول و متطلباتها ، سيؤثر بشكل كبير في التحول للمصرفية الاسلامية.

ومن أهم ما أوصت به الدراسة:

وجود امكانية تحول المصارف التقليدية في ليبيا للمصرفية الاسلامية متاحة بكافة اشكالها و صورها التي تتلائم وطبيعة المجتمع الليبي و أن هذا التحول يساهم بشكل فعال في تطوير صيغ و أساليب استقطاب الاموال وتشغيلها.

الدراسة الثالثة: دراسة الربيعة (2012) " تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته" رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،2012.

تهدف هذه الدراسة الى دراسة الأسس العقدية والشرعية والاقتصادية لتحويل المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي ومقتضيات ذلك التحول وأساليبه وآثاره، وذلك من خلال تناول الأسباب الشرعية والاقتصادية للتحول، والاستعراض الشامل لجميع أعمال المصرف الربوي، وبيان المقتضيات الاقتصادية للتحول من خلال التحول في موارد المصرف وأساليب الاستثمار وأساليب التعامل مع المصارف الأخرى، بالإضافة إلى بيان المقتضيات الإدارية والمحاسبية والشرعية للتحول.

اعتمدت هذه الدراسة على المناهج المستخدمة في الدراسات المالية و الاقتصادية، حيث تم تبني المنهج الكيفي في الجانب النظري والمنهج التجريبي في الجانب التطبيقي.

وقد كانت أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

- مفهوم الفائدة الاقتصادي الذي تتعامل به المصارف التقليدية تطابق مفهوم ربا الجاهلية المحرم، ولا وجه حق لكل الشبه التي أثيرت لغرض إباحة الفائدة المصرفية.
- أن جميع الموارد التي يجب إلغاؤها في المصارف التقليدية ترجع إلى عقد القرض بفائدة مهما تنوعت أشكالها و تعددت مسمياتها.
- طبيعة أعمال المصرف المحول تقتضي من المصرف المركزي أن يمارس وظائفه عليه بأسلوب يتفق مع طبيعة أعماله .
- الأموال الربوية التي قبضها المصرف قبل التحول يجب عليه ردها أو التخلص منها عند التحول، إذا كان قد قبضها وهو يعلم بحرمة الربا، ورغم ذلك تمادى وأصر على استمرار التعامل بها، وأن قوله تعالى : " فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلفّ "خاص بمن كان لا يعلم حرمة الربا، أو من كان متأولا أو مقلدا في حكم الفوائد المصرفية.
- يعد أسلوب التحول المرحلي أفضل أساليب التحول.

الدراسة الرابعة: دراسة الشريف (2005) "الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية " بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005.

تهدف هذه الدراسة إلى مفهوم الفروع الإسلامية ونشأتها، وأسباب نشأتها، وأساليب عملها، ثم بينت طبيعة العلاقة القائمة بين المصارف التقليدية والفروع الإسلامية التابعة لها، واستعرضت آراء الاقتصاديين حول الفروع الإسلامية، وطبيعة التعامل مع الفروع الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ثم وضحت أهم الآثار الاقتصادية الناتجة عن إنشاء الفروع الإسلامية.

اعتمدت هذه الدراسة على المناهج المستخدمة في الدراسات الاقتصادية والاسلامية، حيث تم تبني المنهج الوصفي في الجانب النظري و المنهج الاستبيان في الجانب التطبيقي.

وكانت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

- يعد نجاح المصارف الإسلامية وتزايد الإقبال عليها الدافع الأساسي وراء اتجاه المصارف التقليدية لإنشاء الفروع الإسلامية.
- هناك شرائح كبيرة من المجتمعات الإسلامية تتورع عن التعامل المصارف التقليدية، وتبحث عن البديل الشرعي المناسب.
- الفروع الإسلامية تابعة للمصارف التقليدية، وليس لها أي شخصية اعتبارية مستقلة عن المصرف الرئيسي.

تعددت آراء المهتمين بشئون المصارف الإسلامية حول تجربة إنشاء الفروع الإسلامية بين مؤيد للتجربة ومعارض لها.

- لا يجوز التعامل مع الفروع الإسلامية حال وجود المصارف الإسلامية، أما في حالة عدم وجودها فيجوز التعامل معها للضرورة.

الدراسة الخامسة: دراسة مقلاتي عليمة، بدواني بسمة (2015)، بعنوان: **البنوك الاسلامية في الجزائر (بنك البركة نموذجا)**،مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية.

هدفت هذه الدراسة في الرغبة في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعبدة عن شبهة الربا وفي تبني نظام مالي إسلامي بديلا عن الأنظمة الأخرى، وكذلك من التغيرات التي تشهدها البيئة المصرفية .

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي وقمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين حيث :. جاء الفصل الأول بعنوان: المصارف الإسلامية في الجزائر، وكان الهدف منه إعطاء صورة واضحة وشاملة لمفهوم البنوك الإسلامية والأسس التي تقوم عليها، وأهم الخدمات التي تقوم بها وصيغ التمويل التي تعتمد عليها.

أما الفصل الثاني يتعلق بدارسة نموذج للتجربة المصرفية في الجزائر، وذلك ببيان تاريخه واستراتيجية عمله، وموارده المالية وطرق التمويل في بنك البركة ونختمه بالتحديات والعوائق التي تشكل حاجز أمام مسار البنوك الإسلامية.

توصلت هذه الدراسة الر مجموعة من النتائج هي:

- إظهار أهمية التعامل مع البنوك الإسلامية في بيئة تسيطر عليها البنوك التقليدية.
- إظهار دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- التعرف على الأسس والضوابط التي تحكم مختلف معاملات البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية

الدراسة الأولى: دراسة (Ahmed 2010) بعنوان: الخبرة المصرفية الإسلامية في باكستان: مقارنة بين المصارف الإسلامية والتقليدية: Islamic Banking Experience Of Pakistan Comparison between islamic And Conventional Banks، هدفت هذه الدراسة في البحث عن العلاقة بين جودة الخدمة ورضا العملاء فيما يتعلق بالبنوك الإسلامية، وكذلك البنوك التقليدية في باكستان. وقد بينت الدراسة كيفية تأثير جودة الخدمة

على رضا العملاء من خلال تقييم حجم العلاقة بين المتغيرات المحددة للدراسة، وتعد هذه الدراسة مهمة بسبب اتجاهها الناشئ من الممارسات المصرفية الإسلامية في باكستان في وجود النظام المصرفي التقليدي، وقد تم جمع البيانات من عملاء البنك بواقع 720 عينة للدراسة تم اختيارهم بطريقة عشوائية طبقية. وتم استخدام برنامج spss لتحليل البيانات، وكانت النتائج تعكس أن هناك علاقة إيجابية قوية بين جودة الخدمة ورضا العملاء في المصارف الإسلامية، وكذلك في حالة البنوك التقليدية، وأظهرت النتائج أن هناك علاقة إيجابية قوية بين جودة الخدمة ورضا العملاء في المصارف الإسلامية بالمقارنة مع البنوك التقليدية في باكستان، وقد أثرت الدراسة على عدد كبير من المصرفيين وصانعي السياسات والأكاديميين.

الدراسة الثانية: دراسة (Wadi Mzid 2010) بعنوان: التمويل الإسلامي: الأساسيات والمساهمات المحتملة في التمويل والتنمية في بنك الزيتونة، تونس: La Finance Islamique : Principes fondamaentaux et apports portentiels dans le financement de la croissance et du développement.

هدفت هذه الدراسة في مقالة إلى مفهوم التمويل الإسلامي ومختلف المبادئ والأسس الأساسية لها والمساهمات المتوقعة في الاقتصاد التونسي، خاصة بعد الثورة، إلى جانب الحاجة إلى تلبية المتطلبات والقيود التنظيمية التي تتطلبها القوانين المعمول بها (القوانين المصرفية، الأمن المالي، قوانين الأمن....)، وأن الاقتصاد الإسلامي بشكل عام والتمويل الإسلامي بشكل خاص، يمكن أن يعود بالنفع على المجتمع بأسره، مسلمون وغير مسلمون، يكفي أن نقول أنه في ماليزيا التي تعتبر مكانة بارزة في التمويل الإسلامي، فإن معظم العملاء الذين يستخدمون هذه المنتجات هم من غير المسلمون، وأن العديد من الدول غير المسلمين قد وضعت أو هي في طور إعداد الأطر التنظيمية التي تحكم الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسات السابقة والحالية

جاءت الدراسة الحالية بناءا على ما طرحته الدراسات السابقة في مجال أداء المصارف الإسلامية اعتمادا على المنتوجات المالية وما توصلت إليه من استنتاجات وما أفرزته من توصيات، حيث ساهمت هذه الدراسات في إعطاء إطار مفاهيمي لمتغيرات الدراسة من خلال التعرف على بعض المصادر البحثية النظرية والتطبيقية، مما سهل الطريق أمامنا في بناء منهجية الدراسة وتحديد عمل المصارف الإسلامية في الجزائر.

وتوصلنا إلى الملاحظات التالية: أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسات السابقة والحالية

أوجه التشابه:

- تتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في تناولها للمصارف الإسلامية في الجانب النظري.
- تتفق الدراسات الحالية مع الدراسات السابقة في المنهج المستخدم.
- تتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في طريقة جمع المعلومات.

أوجه الاختلاف:

- تختلف هذه الدراسة عن سابقاتها من حيث أهداف الدراسة وكذا الحيز المكاني والزماني لها.
- تختلف من حيث أن الدراسة الحالية ركزت على أساليب التحول للمصارف الإسلامية

خلاصة الفصل الأول:

جاءت المصارف الإسلامية في العالم تلبية لرغبة المجتمعات التي تبحث عن قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة، حيث تناولنا في موضوعنا هذا في الفصل النظري إلى تحديد مفهوم المصارف الإسلامية وهي عبارة عن أجهزة اجتماعية مالية تهدف إلى تحقيق الأرباح والاهتمام بتنمية المجتمع اقتصاديا واجتماعيا، وذلك بمراعاة النواحي الاقتصادية للمجتمع، وكذلك بينا الخصائص والأهداف للمصارف الإسلامية بالإضافة إلى أنواع المصارف الإسلامية من حيث الغرض من إنشائها ووفقا للمجال الجغرافي لها، مع تحديد الوظائف والمبادئ الأساسية للمصارف الإسلامية، واستعرضنا أهم الأدوات المالية للمصارف الإسلامية التي تعتمد عليها المصارف في تعاملاتها المصرفية.

الفصل الثاني :

آليات وتحديات توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تمهيد

تستطيع البنوك التقليدية الجزائرية القيام بممارسة العمل البنكي الإسلامي، ولكن قبل ذلك لابد من وضع نظام قانوني يؤطر الخدمات البنكية الإسلامية ويسمح لها بتسهيل إدماجها في السوق المالية في الجزائر، وتعزيز مساهمتها في تمويل الاقتصاد الوطني، ذلك أن التمويل الإسلامي يعتبر أكثر كفاءة واستقرارا، بل وأكثر طلبا من المواطن الجزائري مقارنة بالتمويل التقليدي القائم على الربا وعلى التباعد بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، وبالإمكان تحقيق ذلك تدريجيا وذلك بسن قوانين وتشريعات تقوم عليها البنوك الإسلامية.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى نشأة المصارف الإسلامية في الجزائر وأهم القوانين والتشريعات التي تساعد عمل البنوك الإسلامية في الجزائر، وكذلك مختلف الأنشطة والمهام التي يقدمها كل من بنك البركة وبنك السلام الجزائري، والوقوف على مختلف التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في الجزائر، وذلك بالاعتماد على المحاور التالية:

- المبحث الأول: نشأة المصارف الإسلامية في الجزائر
- المبحث الثاني: متطلبات ودوافع توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر
- المبحث الثالث: التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية في الجزائر

المبحث الأول: نشأة المصارف الإسلامية في الجزائر

تمتد تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر إلى عشرين عاما، وبما أن هذه التجربة تعد جزءا من النظام المصرفي الجزائري الذي يعيش تحولات و إصلاحات تتماشى مع ظروف العصر و متغيراته، فقد حاولنا رصد هذه التجربة في الوقوف على بنك البركة الجزائري و بنك السلام الجزائري.

المطلب الأول: القوانين والتشريعات لعمل البنوك الإسلامية في الجزائر

بالنسبة للجزائر فإن الصيرفة الإسلامية كانت مقتصرة على خدمات "بنك البركة الجزائري" الذي تأسس في 1990/12/06، أي بعد أشهر قليلة من صدور قانون النقد والائتمان الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك في الجزائر،[1] ثم فتح أبوابه رسميا في 1991/05/20، و يعتبر بنك البركة أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر، ثم بعد ذلك بسنوات طويلة تم تسجيل إنشاء بنك جديد في هذا المجال وهو "بنك السلام"، والذي باشر أعماله حديثا من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية. والتي سنتناولها بشيئ من التفصيل في المحاور اللاحقة.

ويحدد نص المادة الثانية من التنظيم رقم 02/18، الخاص بالنظام القانوني الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 4 نوفمبر 2018، ورد في العدد الأخير من الجريدة الرسمية رقم 73، أشكال العمليات المصرفية التي تصنّف في فئة "الصيرفة الإسلامية"، والمتعلقة بالنقد والقرض المعدّل والمتمّم وعمليات تلقي الأموال وتوظيفها وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وتخص هذه العمليات فئات المنتوجات (المرابحة، المشاركة، المضاربة الإجارة، الإستصناع، السلم، وكذا الودائع في حسابات الاستثمار)، وتخضع منتوجات الصيرفة الإسلامية حسب النظام لأحكام المادة 3 من النظام 01/13، الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقّة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.[2]

حيث يشترط التنظيم على المصارف أو المؤسسة المالية المعتمدة الناشطة الراغبة في عرض منتوجاتها المالية التشاركية تقديم بطاقة وصفية لمنتوجها إلى بنك الجزائر، مرفقا برأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية وضمانا للاستقلالية الإدارية يشترط بنك الجزائر فصل شباك الصيرفة الإسلامية عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية، في السياق ذاته تنص المادة الخامسة من النظام السالف الذكر على أنه "يجب أن يكون شباك المالية التشاركية مستقلا ماليا عن الدوائر والفروع الأخرى للمصرف والمؤسسة المالية،" وذلك بهدف إعداد البيانات المالية المخصصّة، بما في ذلك إعداد ميزانية تبرّر أصول وخصوم شباك المالية التشاركية، بيان المداخيل والنفقات ذات الصلة، هذا إلى جانب اشتراط إرساء تنظيم ومستخدمين خاصين حصريا بالصيرفة التشاركية.

---

[1] – الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 203.

[2] – قانون التنظيم الإداري، المؤرخ في 4نوفمبر، الجريدة الرسمية، العدد 73، ص 7.

في السياق ذاته، تنص المادة الرابعة من التنظيم، على أن بنك الجزائر يشترط على المؤسسات المالية الحاصلة على الترخيص مطابقة منتوجاتها بأحكام الشريعة وأن تخضع تلك المنتوجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك، كما يتعين على المؤسسات المتحصّلة على الترخيص المسبق من أجل تسويق منتوجاتها المالية، أن تعلم زبائنها بجدول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم، فضلا عن إعلام المودعين بطبيعة حساباتهم، بحيث يحق للمودع الحصول على حصة الأرباح الناتجة عن شباك المالية التشاركية، ويتحمّل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها شباك التشاركية في التمويلات التي يقوم بها المصرف.

من جهة أخرى، أصدر بنك الجزائر في العدد الـ 73 من الجريدة الرسمية، النظام رقم 18-03 المؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق لـ 4 نوفمبر 2018 ، والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، والذي يلزم البنوك والمؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركات مساهمة خاضعة للقانون الجزائري بأن تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل عشرين (20) مليار دينار بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في أوت 2003 المعدل والمتمم، ورأسمال يساوي ستة (6) ملايير وخمسمائة (500) مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر رقم 03-11، كما يلزم هذا النظام البنوك والمؤسسات المالية التي يوجد مقرها الرئيسي في الخارج بأن تمنح لفروعها التي رخص لها مجلس النقد والقرض بالقيام بعمليات مصرفية في الجزائر تخصيصا يساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري المنتمية لنفس الفئة والتي تم بموجبها الترخيص بالفرع.

هذا وتلزم البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بالإمتثال لأحكام هذا النظام في أجل أقصاه 31 ديسمبر من سنة 2020، إذ يجب عليها أن تمتلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019 رأسمالا محررا نقدا يساوي على الأقل خمسة عشر (15) مليار دينار بالنسبة للبنوك، وخمسة (5) ملايير دينار بالنسبة للمؤسسات المالية، على أن تتعرض في حال عدم إلتزامها بأحكام هذا النظام عند إنقضاء الآجال المحددة إلى سحب الإعتماد منها.[1]

المطلب الثاني: تقديم بنك البركة الجزائري (وكالة برج بوعريريج)

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى كيفية تأسيس بنك البركة الجزائري ونشأته وكذلك مختلف أهدافه ومهامه.

الفرع الأول: نبذة عن بنك البركة الجزائري:

أولا: تأسيس بنك البركة الجزائري:[2]

يعتبر بنك البركة من أهم المنشآت المالية الدولية، بدأ مزاولة نشاطه سنة 1980م في جدة بالمملكة العربية السعودية، برأس مال قدره آنذاك 20.000.000.000 ريال سعودي، وتعود ملكيته لرجل الأعمال الشيخ "صلاح

[1]- المرجع نفسه.

[2]- موقع بنك البركة الجزائري www.albaraka-bank.com اطلع عليه بتاريخ 2019/08/10.

عبد الله كمال" وقد تمكن البنك خلال فترة لا تتجاوز ستة سنوات من التوسع والانتشار وذلك بظهور 14 بنك ومنشأة مالية موزعة على مختلف الدول المسلمة في آسيا وإفريقيا، وحتى الدول الغربية كسويسرا، فرنسا وبريطانيا.

أما عن البنك الخامس عشر فقد تم إنشائه في جولة الجزائر.

بنك البركة هو بنك إسلامي مشترك بين القطاع العام والقطاع الخاص يفتح أبوابه في الجزائر نشئ بتاريخ 02 ماي 1990 الذي صدر بعد الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، يتمركز المقر الرئيسي لبنك البركة في الجزائر العاصمة بالعنوان الموالي:

حي بوثلجة هويدف، فيلا رقم 01 بن عكنون الجزائر العاصمة، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294.

وفي 20 ماي 1991م، تم الإعلان رسميا عن افتتاح بنك البركة الجزائري على شكل شركة ذات أسهم في إطار قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990م، الذي صدر بعد الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر –والمعدل بتاريخ 31-03-2011م- المؤرخ بـ: 26 أوت 2003م، برأس مال قدره 500.000.000دج، أي ما يعني 500.000 سهم بقيمة: 1000 دج للسهم الواحد، وحصة كل طرف قدرت بـ 50% من رأس المال.

ثانيا: رأس مال البنك:

بدأ البنك مزاولة نشاطه برأس مال اجتماعي يساوي: 500 مليون دينار جزائري مقسم إلى 500.000 سهم، قيمة كل سهم 100دج ويشترط فيه كل من:[1]

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR (بنك حكومي جزائري).
- مجموعة البركة المصرفية (جدة/السعودية).

وبعد تعديل القانون الأساسي بالضبط في المادة السابعة المتعلقة برأس مال، حدد رأس المال الاجتماعي للبنك بقيمة250.000.000.000 دج مقسم إلى 250.000 سهم بقيمة اسمية مقدرة بـ: 1000 دج للسهم الواحد وهو رأس المال، موزع بنسبة مساهمة قدرها 56% من رأس المال الاجتماعي للبنك لمجموعة البركة المصرفية، أما بنك الفلاحة والتنمية الريفية مساهمة مقدرة بـ: 44% من رأس المال الاجتماعي.

أما عن الفرع البنكي محل الدراسة فمقره بالعنوان التالي:

حي 01 نوفمبر 1954، الجباس برج بوعريريج رقم الوكالة: 405.

يملك البنك عددا من الشركات الفرعية أو الشركات التي يساهم في رأس مالها وهي:

- شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM.
- شركة ما بين المصارف للتكوين SIBS.

[1]- موقع بنك البركة الجزائري www.albaraka-bank.com اطلع عليه بتاريخ 2019/08/10.

- شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين.
- الشركة الجزائرية للخدمات البحرية ALSHUP.

الفرع الثاني: أهداف البنك ومهامه:[1]

أولا: أهدافه

يهدف البنك لتغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال واستثمار المنظمة على غير أساس الربا، وتشمل تلك الغايات على وجه الخصوص ما يلي:

- تحقيق الربح الحلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر، ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة السائدة.
- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير ربوي.
- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة خاصة تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الإفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.

ثانيا: مهام البنك:

تتمثل مهام بنك البركة الجزائري في ما يلي:

أ- في مجال الخدمات البنكية: يقدم البنك لعملائه خدمات بنكية مختلفة أهمها:

- قبول الودائع من الجماهير.
- دفع قيم صكوك الدفع ومقاصهم.
- قبض الأوراق النقدية.
- تحويل الأموال داخليا وخارجيا.
- إصدار الكفالات البنكية.

ب- في مجال الخدمات الاجتماعية: وتتمثل في ما يلي:

- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية والاستهلاكية في مختلف المجالات.
- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة.

ج- في مجال الاستثمار: يقوم بنك البركة بإعطاء فرص استثمار أموال عملائه في مشاريع معينة ويقوم البنك بتحقيق هذه المشاريع مقابل الحصول على أرباح معينة.

د- في مجال التمويل: يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل مختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها والكبيرة، وكذلك الأفراد من صناعيين وحرفيين، تجار، مستوردين، مصدرين، مقاولين، وغيرهم وذلك حسب احتياجاتهم المالية.

[1]- موقع بنك البركة الجزائري www.albaraka-bank.com اطلع عليه بتاريخ 2019/08/10.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري:

يقوم بإدارة بنك البركة الجزائري إدارة تتكون من سبعة أعضاء تحت رئاسة رئيس ونائبين له، كما أن للبنك مديرا عاما ونواب يشكلون الإدارة التنفيذية للبنك مع بعض الأعضاء، بالإضافة إلى هيئة شرعية تسهر على إبقاء النشاط التمويلي للبنك موافق لمبادئ الشريعة الحاكمة للمعاملات المالية والمصرفية خاصة، كما يوجد للبنك مراقبي حسابات، وجمعية عامة للمساهمين.

ويضم بنك البركة الجزائري نيابات متخصصة في مجال التكنولوجيا والمجال الاستثماري، والرقابة على مختلف الأنشطة والتحركات المالية، بالإضافة إلى نيابة متخصصة في إدارة الموارد المالية والبشرية وغيرها من المديريات التي تنبثق عنها، ويتم اختصر الجهاز المسير لبنك البركة الجزائري في الشكل الموالي:

الشكل رقم 2: يمثل اختصار للهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.

المصدر: موقع بنك البركة الجزائري www.albaraka-bank.com اطلع عليه بتاريخ 2019/08/10

المطلب الثالث:تقديم بنك السلام الجزائري

يعتبر بنك السلام الجزائري ثاني بنك إسلامي من حيث النشأة بعد بنك البركة الجزائري، للتعامل بالطرق التقليدية من بين أهم البنوك الإسلامية على المستوى الوطني، لأنه يسعى إلى تنمية الاقتصاد من خلال تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية عند تعامله مع زبائنه، و سنحاول في هذا المبحث التعريف بالبنك ونشأته، كما سنتطرق الى أهم أنشطته.

الفرع الاول : تعريف ونشأة بنك السلام الجزائري:[1]

بنك السلام الجزائري هو إحدى المؤسسات التي كانت ثمرة للتعاون الجزائري الإماراتي الذي تم فيه تأسيس بنك السلام الجزائري بتاريخ 2006/06/08 وقد تم اعتماده من قبل بنك الجزائر بتاريخ 2008/10/20 مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.

وبنك السلام الجزائري يعمل وفق استراتيجية واضحة تماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، وذلك من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصلية الراسخة لدى الشعب الجزائري بغية تلبية حاجات السوق والمتعاملين و المستثمرين.

الفرع الثاني: نشاط بنك السلام الجزائري

يؤدي بنك السلام الجزائري العديد من الانشطة النهمة و المتعلقة بالأنشطة التنظيمية والتجارية والرقابة الشرعية والانظمة الالية المتعلقة ببيئة الاجهزة والشبكة و الموارد البشرية.

أولا: الانشطة التنظيمية لبنك السلام الجزائري

وتتمثل فيما يلي:[2]

1- متابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في تقريري التدقيق المالي و المؤسساتي : بناء على طلب البنك المركزي في نهاية 2011 تم اخضاع جميع البنوك الى تدقيق خارجي مالي مؤسساتي وقام بنك السلام الجزائري لهذا الغرض بإجراء مناقصة أعلنت عبر الجرائد الوطنية و انتهت الى اختيار اكبر مكاتب الخبرة الدولية لتنفيذ هذه المهمة وهو مكتب kpmG ، وقد اثنى هذا المكتب بعد تدقيقه عل طريقة نمو و تطوير بنك السلام الجزائري حسب المعايير الدولية المعتمدة في البنوك الاسلامية في بقية الدول الاخرى، وقدم مكتب kpmG توصيات هامة من اجل استكمال استمرار هذا النمو، وبناءا عليه وضعت الادارة التنفيذية بالبنك جدولا وبرنامجا زمنيا لتنفيذ هذه التوصيات.

2- الاجراءات التنظيمية: بهدف مراجعة و تحديث اجراءات بنك السلام الجزائري بما يتماشى والنمو المستمر للبنك قانت الادارة التنفيذية بمراجعة وتحديث ثلاثين اجراء منها جميع الاجراءات المتعلقة بنشاط فروع البنك اضافة ثلاثة عشر نص تنظيمي تمت المصادقة عليهم.

---

[1]- التقرير السنوي لبنك السلام الجزائري لسنة2017.ص8.

[2]- التقرير السنوي لبنك السلام الجزائري لسنة2017،ص13.

3- حوكمة البنك: في اطار التزام بنك السلام الجزائر بمعايير الحوكمة قامت الادارة التنفيذية بالبنك باستصدار مجموعة من القرارات تقضي بتشكيل عدة لجان أهمها :

- لجنة الجرد المادي للمصرف.
- لجنة المتابعة و التحصيل.
- لجنة مراجعة و مصادقة الاجراءات.
- لجنة العقود و النفقات.
- لجنة متابعة تنفيذ اجراءات المصرف.
- لجنة المراجعة و الترجمة.

كما تم انشاء:

- مركز للتوثيق لتجميع القوانين العلمية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية.
- دائرة التمويل الايجاري لتسيير و تطوير نشاط التمويل الايجاري على مستوى المصرف.
- دائرة الافصاح و التخطيط المالي المنوطة بإعداد الإفصاحات القانونية و اعداد الميزانية ومتابعة أدوات الرقابة على التسيير.
- خلية الامتثال ومكافحة تبييض الاموال.

ثانيا: جوانب النشاط الأخرى

وتتمثل فيما يلي:[1]

1. النشاط التجاري:

تم تركيز النشاط التجاري حوبل محورين أساسيين وهما:

أ_ رفع مستوى الودائع: حيث سجلت ودائع العملاء ارتفاعا ملحوظا في سنة 2017 بنسبة 88% مقارنة بنفس الفترة لسنة 2016 منتقلة من 309 مليون دولار إلى 553 مليون دولار، وفيما يخص تركيبة الودائع تمثل الحسابات الجارية 31% من إجمالي الودائع، وقد انتقلت من مبلغ 102 مليون دولار إلى 171 مليون دولار أي بنسبة نمو 68% نتيجة لاستقطاب متعاملين جدد وتوطين عملياتهم الجارية للمصرف(فتح 1005 حساب جديد)، وبنفس المنحى سجلت حسابات الأفراد ارتفاعا ملحوظا (فتح اكثر من 4000 حساب جديد)، بفضل توطين رواتب الموظفين وابرام اتفاقيات مع كبار المتعاملين العموميين وعرض خدمات جديدة في مجال التجزئة (التمويل الاستهلاكي، الخدمات الإلكترونية، بطاقات الدفع...)

ب_ تحفيز وظيفة استقطاب العملاء: نتيجة للوضع الاقتصادي والمالي الصعب الذي عرفته الجزائر خلال سنة 2017 والتغييرات التنظيمية التي عرفتها الساحة التجارية، تم تركيز الجهد التجاري على استقطاب متعاملين جدد من شركات

[1]- التقرير السنوي لبنك السلام الجزائري، لسنة 2017، ص _ص، 8-9.

صغيرة ومتوسطة بالاضافة الى الشركات الكبرى الرائدة في مجالها على المستوى الوطني حيث تم استقطاب أكثر من 300 شركة منها 100 شركة كبرى (رقم أعمال يفوق 8,5 مليون دولار).

ومن الناحية التسويقية تم تطوير عدة منتجات خلال سنة 2017 منها:

- دراسة 795 طلب تمويل (285 تسهيلات دائمة و 510 تسهيلات مؤقتة)
- اعتماد استراتيجية تنويع المحفظة من خلال استقطاب أهم المتعاملين من مختلف القطاعات بالجزائر.
- اطلاق الخدمات الالكترونية عبر منتوج سلام مباشر "وكذا بطاقات الدفع آمنة".
- اعتماد استراتيجية التصنيف التجاري للمتعاملين من أجل تحسين الخدمات المصرفية.
- المشاركة في تظاهرات اقتصادية للترويج بخدمات المصرف.
- تسويق دفاتر الادخار و التوفير في شكل منتوج تحت تسمية "أمنيتي".
- تسويق خدمة الصناديق الحديدية تحت تسمية "أمان".

2. الرقابة الشرعية على مختلف معاملات البنك:

يحرص المراقب بالتنسيق مع مختلف مصالح بنك السلام الجزائري وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية على الحفاظ على مطابقة معاملات المصرف مع أحكام الشريعة الاسلامية وقد قام خلال سنة 2017 بعدة مهام من بينها:

- توعية عملاء المصرف بأصول و مميزات الاستثمار والتمويل الإسلامي.
- فحص العمليات التي يقوم بها المصرف و التدقيق عليها.
- متابعة تنفيذ الإدارات والأقسام المعنية للتعليمات الصادرة عن هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية.[1]

3. الأنظمة الآلية المتعلقة ببيئة الأجهزة والشبكة:

تم خلال 2017 إنجاز عدة مشاريع متعلقة بنظم المعلومات أهمها:

- تطوير برنامج تسهيل سقوف التسهيلات.
- تحديث برنامج سويفت من النسخة ستة إلى سبعة.
- تطوير برنامج الطباعة stream server الطور الثاني.
- تفعيل تقنية إرسال كشف حسابات المتعاملين نهاية كل شهر عبر الايميل(avis).
- تطوير برنامج تقرير العمل المركزي.
- تطوير برنامج الخدمات المصرفية بالإنترنت.
- تحديث النظام EXCHAGE من النسخة 2007 إلى النسخة 2010.

[1]- التقرير السنوي لبنك السلام الجزائري، سنة 2017، ص 17.

4. **الموارد البشرية:**

قامت إدارة الموارد البشرية خلال سنة 2017 بإنجاز المشاريع التالية[1]:

- إنشاء نظام المعلومات الخاص بتسيير الموارد البشرية.
- إعداد البطاقات الوصفية لوظائف الفرع.
- تقييم الأداء الشهري والسنوي للموظفين حسب النموذج المعتمد.
- إنشاء نظام جديد للتقييم الفصلي وتطوير آلية التسيير.
- حيث شهدت سنة 2017 توظيف 70 موظفا جديدا موزعين على الفروع و الإدارات المركزية ليبلغ العدد الإجمالي للموظفين 325 (بالإضافة الى 33 موظف من موظفين ما قبل التشغيل)

كما عرفت هذه السنة تكثيف الدورات التدريبية حيث تم تنظيم 54 دورة تدريبية من بينها 08 دورات داخلية و46 دورة خارجية شملت أغلب مجالات النشاط.

المبحث الثاني: متطلبات ودوافع توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تسعى الجزائر إلى إصلاح منظومتها البنكية كجزء من الإصلاح الاقتصادي الشامل من أجل إعطاء هذه المنظومة دورها الأساسي في التنمية، إلا أن تفشي ظاهرة المعاملات الربوية والإجراءات العقيدية التي أصبحت تسير بها المنظومة البنكية في البلاد، أسهم وبشكل كبير في غياب ثقافة الادخار في البنوك وانعدام ثقة المواطن الجزائري في البنوك الوطنية، حيث أصبح تحول البنوك التقليدية في الجزائر للعمل البنكي الإسلامي ضرورة حتمية للنهوض بالقطاع البنكي والاقتصاد الجزائري، ولتعزيز مكانة البنوك الإسلامية في الساحة البنكية الجزائرية يتطلب الأمر من السلطات النقدية التحمس للفكرة أولا ثم اتباع استراتيجية واضحة ومتكاملة تعمل على توفير الجو الملائم لهذه البنوك، وعليه سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى أهم المتطلبات التي يجب توفيرها لضمان نجاح تحول البنوك التقليدية في الجزائر سواء إلى بنوك إسلامية أو بنوك تقليدية تمارس العمل البنكي الإسلامي بالشكل الذي تختاره.

وقد تم تقسيم المبحث إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: متطلبات انشاء المصارف الاسلامية في الجزائر

المطلب الثاني: الهيئات الداعمة لعملية توطين البنوك الإسلامية في الجزائر

المطلب الأول: متطلبات انشاء المصارف الاسلامية في الجزائر

نظرا للدور والأهمية الكبيرة للبنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنه يتطلب من السلطات النقدية تهيئة المناخ الملائم لعملها، وذلك من خلال عدة متطلبات يمكن تلخيصها فيما يلي:

1-تقنين العمل المصرفي: والمقصود بذلك أن تكون أعمال البنوك الإسلامية محكومة بقوانين وتشريعات محددة، صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة، بحيث يتناول قانون خاص كل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية من أحكام

[1]- التقرير السنوي لبنك السلام الجزائري، سنة 2017، ص 13.

إنشائها والرقابة عليها، إذ أن عدم سن قوانين في هذا المجال سيؤدي إلى كثير من الإشكالات في الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة، والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية الجزائرية.

كما أن سن قانون مصرفي خاص بالبنوك الإسلامية، سيوفر الإطار التشريعي الواضح لتنظيم عملها بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني، ولتحقيق ذلك يتطلب الأمر إيجاد مجموعة من الإجراءات والسياسات أهمها:[1]

- إدراج ملف المصارف الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية.

- تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين، وتكليفهم بالسهر على إعداد قانون للمصارف الإسلامية.

- دراسة القوانين المنظمة لعمل المصارف الإسلامية في الدول العربية والإسلامية وضرورة الاستفادة من تجاربها في هذا المجال.

- قيام تعاون كامل بين الجهات المعنية بهذا الأمر لإنجاحه، مثل: بنك الجزائر، وزارة المالية، جمعية البنوك والمؤسسات المالية، ثم أخيرا البرلمان والحكومة للمصادقة ولتنفيذ هذا القانون.

2. **تنظيم العلاقة مع البنك المركزي**: إن الاختلاف والتميز في طبيعة عمل البنوك الإسلامية، يفرض على البنك المركزي في أي دولة أن يتعامل بطريقة خاصة ومتميزة أيضا مع هذه البنوك، دون أن يعني ذلك خروجها عن دائرة رقابته، بل المطلوب هو إيجاد واستخدام أدوات وأساليب خاصة لهذه الرقابة تتلاءم وطبيعة عملها، وتنظيم هذه العلاقة يكون ناتجا بالضرورة عن ما ذكر سابقا من سن قانون خاص ينظم الإنشاء والرقابة على البنوك الإسلامية، وبالتالي يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) في ظل هذا القانون أن ينظم علاقته مع البنوك الإسلامية (في جوانبها الأساسية) وفقا لما يلي:

أ. **نسبة الإحتياطي القانوني**: إن الاحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركز ي على الودائع بالبنوك التجارية، يهدف إلى التحكم في المعروض النقدي، إضافة إلى حماية أموال المُودعين لدى البنك، لذا يجب أن تفرض هذه النسبة أساسا على الودائع الجارية، لأن فرض هذه النسبة على حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية، يعني عدم استثمار تلك النسبة من الأموال المخصصة للاحتياطي المطلوب، مما يتسبب في تحقيق عوائد أقل من مجموع الودائع المستثمرة، وبالتالي لا يجب إخضاع الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية لنسبة الاحتياطي القانوني أو على الأقل تخفيضها وذلك للاعتبارات التالية:[2]

- إن الودائع الآجلة أو الاستثمارية في المصرف الإسلامي، يتم النظر إليها على أنها مساهمات أو محافظ استثمارية تشارك في الربح والخسارة، يديرها البنك لصالح أصحابها وعلى مسؤوليتهم الخاصة، ودون ضمان من البنك برد هذه

[1]- د. محمود سحنون، زنكري ميلود، **مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة" المنظم بجامعة ورقلة، الجزائر، أيام 11، 12 مارس 2008.

[2]- بكر ريحان، **رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية**، من موقع الإنترنت، www.arablawinfo.com، اطلع عليه بتاريخ 2019/07/05.

الأموال فضلا عن أرباحها، أي أنها تعتبر كأموال المساهمين لكنها مؤقتة، أي عكس ما ينطبق تماما على الودائع الجارية.

– إن المصارف الإسلامية لن تستفيد من هذا الاحتياطي بعكس البنوك التقليدية، لا من حيث تقاضي فائدة عليها لما في ذلك من مخالفة شرعية، ولا من حيث توفير الحماية لأصحاب هذه الأموال لأنها ودائع مضاربة تشارك في الربح والخسارة.

ب. دور البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض: يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) أن يؤدي دوره كملجأ أخير للإقراض بالنسبة للبنوك الإسلامية في الجزائر حين مواجهتها لأزمات السيولة كما يلي:

– في حالة تعرض البنك الإسلامي لمشكلة سيولة، يمكن للبنك المركزي أن يقدم له تسهيلات في شكل قروض حسنة، مقابل امتيازات ينالها البنك المركزي، كتنازل البنك الإسلامي عن الفوائد الناتجة عن نسبة الاحتياطي القانوني أو ما يفوقها من أموال مودعة (أحيانا) لدى الأول.

– إنشاء صندوق مشترك يمكن للبنك المركزي أن يجمع فيه الموارد اللازمة لهذا الصندوق، ويتم ذلك من خلال فرض نسبة احتياطي خاص يسهم فيه كل بنك إسلامي، بنسبة معينة يحددها البنك المركزي حسب حجم البنك، وتكون المهمة الأساسية لهدا الصندوق المشترك هي تمكين البنك المركزي من القيام بدور الملجأ الأخير للإقراض، أي مساندة البنوك الإسلامية في حالة تعرضها لأزمات مالية،[1] ويتم ذلك بصيغة القرض الحسن، مع ضرورة التأكد من حقيقة ثغرة السيولة من حيث الحجم والتوقيت والأسباب، وفي حالة انتهاء حالة العجز في السيولة يجب إرجاع القرض فورا.

ج . نسبة السيولة: إن الغرض من فرض نسبة سيولة معينة على البنوك التجارية للاحتفاظ بها، هو الحيلولة دون تعرض هذه البنوك لأزمات السيولة المفاجئة.

إن لوجود نسبة السيولة النقدية بالمصارف الإسلامية أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد الوطني كعامل تنظيمي وأساسي لحمايته، وبالنسبة للمصارف الإسلامية ذاتها ولكن الأمر يتطلب التمييز بين المصارف الإسلامية والتقليدية في مكونات نسبة السيولة،[2] إذ يجب أن تكون أقل من تلك المفروضة على البنوك التقليدية على أساس اختلاف مكونات الأصول السائلة في البنوك الإسلامية عن مثيلتها في البنوك التقليدية، إذ أن البنوك الإسلامية مثلا تقبل الكمبيالات على أساس التحصيل لا الخصم لأنه محرم، كما أن من المفترض ألا تتضمن النسبة السندات الحكومية أيضا، لأنها بفائدة.

ومع ذلك يمكن إخضاع جزء مهم من الودائع الجارية وجزء بسيط من ودائع الاستثمار لهذه النسبة، حيث يحسب الأول ضمن الاحتياطي القانوني ولكن لا يبقى لدى البنك المركزي بل لدى البنك الإسلامي وتحت رقابة الأول، ليس من باب توفير الحماية للمودعين كما أسلفنا، بل لمواجهة طلبات السحب على هذه الودائع.

---

[1] –أحمد شعبان محمّد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 216.

[2] – محمّد سحنون وزنكري الميلود، مرجع سابق ، ص 18.

د . معدل كفاية رأس المال: تقاس كفاية رأس المال في البنوك (بالصيغة الحديثة) بمعدل رأس المال إلى الأصول المرجحة بأوزان المخاطر، إضافة إلى الأعمال أو الأنشطة خارج الميزانية.

إن أشهر تطبيق لهذه النسبة هو نسبة بازل، خاصة منها بازل II المطبقة عالميا منذ بداية سنة 2007، وقد تبين من خلال دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري أن البنوك الجزائرية لا زالت (في معظمها) تطبق نسبة بازل I ، كما تبين من خلال هذه الدراسة أن أيضا بنك الجزائر يفرض على البنوك الإسلامية تطبيق هذه النسبة بنفس الطريقة المطبقة في البنوك التقليدية، دون مراعاة لخصوصية هذه البنوك.[1]

لذا نرى أن أفضل طريقة لحل هذا الإشكال، هو تبني بنك الجزائر لمعيار كفاية رأس المال الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلاميةIFSB بماليزيا سنة 2005، حيث وضع هذا المعيار وفقا لنسبة بازل II ويراعي في نفس الوقت خصوصية العمل في البنوك الإسلامية، وقد تبنت العديد من هذه البنوك هذا المعيار بعد أن لقي اعترافا من لجنة بازل نفسها، بل إن دولاً عديدة فرضت على بنوكها الإسلامية تبني هذا المعيار بتعليمات خاصة.

هـ . التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين بالمصارف الإسلامية: يسهم وعي العاملين بالمصارف الإسلامية ومعرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الإسلامية والتأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار والخدمات المالية الإسلامية، في إزالة الكثير من العثرات ومعالجة الخلل الذي يصيب كثيرا من البنوك الإسلامية، لذا يجب تهيئة الإطارات المؤهلة علميا وعملياً للعمل بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ويتم ذلك من خلال:[2]

- إنشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية، وذلك لإعداد وتدريب وتخريج الإطارات المصرفية المؤهلة المشار إليها سابقا، وإذا لم يتسن ذلك في القريب العاجل، فيمكن إنشاء قسم خاص لهذا الغرض بالمدرسة العليا للبنوك بالجزائر العاصمة.

- قيام البنوك الإسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية وتدعيم الابتكار المالي، ومراكز متخصصة لتدريب العاملين محليا أي داخل البنك، وفي هذا الإطار يمكن الاستفادة تجارب بنوك إسلامية رائدة في هذا المجال، كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية (جدة)، و مركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (القاهرة).

- ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية التي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية، مثل: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، التي تضع معايير محاسبية متوافقة مع المعايير المحاسبية المطبقة عالميا من جهة، ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB (ماليزيا)، الذي يضع قواعد الحيطة والحذر Les règles prudentielles المتوافقة مع المعايير العالمية مثل معايير بازل من جهة، وتراعي خصوصية العمل في البنوك الإسلامية من جهة أخرى.

---

[1]- سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة**، مكتبة الريام، الجزائر،2006، ص 278.

[2]- المرجع نفسه، ص 279.

المطلب الثاني: الهيئات الداعمة لعملية توطين البنوك الإسلامية في الجزائر

لقد نتج عن تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية تغير في طبيعة عملها مما أدى إلى ضرورة مراعاة البنوك المركزية لهذا التغيير، كما تم إنشاء هيئات ومؤسسات على المستوى المحلي والإقليمي بل وعلى المستوى الدولي لدعم مسيرة البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي الموجه الرئيسي للسياسة النقدية في البلد والمراقب الرئيسي لأعمال البنوك فهو يهتم بالرقابة الإدارية للبنوك الإسلامية، ولذلك يجب إبراز كل ما يمثله البنك المركزي للبنك الإسلامي.[1]

أولا: أهداف البنك المركزي في ظل البنوك الإسلامية

يعمل البنك المركزي عند إشرافه على بنك إسلامي على تحقيق الأهداف التالية:[2]

- حماية أموال المودعين.
- ضبط التوسع النقدي والائتماني.
- توجيه النشاط التمويلي.
- المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك.

ثانيا: وسائل النقدية الإسلامية

تتمثل طرق البنك المركزي للمراقبة والسيطرة على العمليات التي تقوم بها البنوك الإسلامية فيما يلي:[3]

1. الرقابة الكمية للبنوك الإسلامية

يهدف هذا النوع من الرقابة في التحكم في حجم الائتمان وعملياته الذي تمنحه البنوك بصفة عامة باختلاف أنواعها، سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، وتتمثل فيما يلي:

1.1. الاحتياطي النقدي القانوني

تتمثل قيمة هذا الاحتياطي في نسبة من ودائع البنك يحتفظ بها لدى البنك المركزي، وفي هذه الحالة فإن البنك الإسلامي لا يأخذ هذه الفوائد التي تفرضها عملية الإيداع الإجباري، وبالتالي يواجه مشكلة خطيرة وذلك لسببين رئيسيين هما:

. أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالربا أخذا أو عطاءا، وبذلك تفقد عائدا كان من الممكن الحصول عليه لو لم تودع هذه النسبة لدى البنك المركزي.

---

[1]- محمد وجيه الحنبي ،**خيارات الإقراض الأخير و المصارف الإسلامية**، المشاكل، الأبعاد، الحلول، مجلة دراسات للعلوم الإدارية، المجلد 37،العدد1،الأردن، 2010،ص ص 123-126.

[2]- بكر ريحان، **رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية**، نقلا عن موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي، www.kantakji.com. اطلع عليه بتاريخ، 2019/07/03. على الساعة 11.16.

[3]- المرجع نفسه.

. أن الاحتياطي لا يمكن البنك الإسلامي من توظيف كل الأموال في المشروعات الاستثمارية.

2.1. دور البنك المركزي كملجأ أخير

تتعرض البنوك الإسلامية إلى العجز في مواردها المالية، مما يستلزم إيجاد الملجأ الأخير للبنوك الإسلامية الذي يتناسب مع طبيعتها، ويصبح هذا الأمر يسيرا عندما تشجع البنوك الإسلامية ويقدم لها بعض البدائل التي تليق بطبيعتها ونذكر منها:[1]

– **تقديم التمويل على أساس عقد مضاربة:** ويحصل البنك المركزي على معدل العائد الفعلي الذي يتم توزيعه على المدة التي تم الانتفاع بالتمويل فيها.

– **تقديم التمويل على أساس عقد المشاركة:** هنا يجب أن يتم الربط بين عملية استرداد البنك المركزي لأمواله والتدفقات النقدية للمشروع.

– **إنشاء صندوق مشترك للسيولة:** تساهم فيه البنوك الإسلامية بنسبة من أموال الحسابات غير الاستثمارية وتستخدم الحصيلة في تقديم السيولة للبنك الإسلامي عند وجود عجز مؤقت، ويدار الصندوق بواسطة البنك المركزي أو بواسطة لجنة تمثل البنوك الإسلامية المساهمة في الصندوق.

– **تقديم التمويل كقرض حسن:** يقدم البنك المركزي التمويل اللازم كقرض حسن عند الحاجة لمواجهة عجز السيولة ولمدة محدودة.

– **التأمين على الودائع:** تنشأ لهذا الغرض صناديق أو هيئات مركزية حكومية تتولى تحقيق هدفها.

3.1. سياسة السوق المفتوحة:

يقدم الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال العمل البنكي بدائل إسلامية فيما يخص الأوراق التي يمكن تداولها في السوق النقدي والمالي، يتم ذكرها كما يلي:[2]

1.3.1. السندات الخاصة: وهي:

أ. سندات المضاربة أو المقايضة: وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال القارض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأسمال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها.

ب . سندات المشاركة: لا تختلف سندات المشاركة كثيرا على سندات المضاربة إلا من حيث أن صاحب السند في المشاركة يكون له حق المشاركة في الإدارة.

ج . سندات الإيجار: ويتم إصدارها من طرف البنك الإسلامي لشراء معدات أو عقارات ثم تأجيرها لمن يرغب في ذلك فيكون ثمن الإيجار العائد الذي يتحصل عليه أصحاب هذه السندات.

---

[1] – لخضر شعاشعية، مرجع سابق، ص 167.

[2] – لخضر مرغاد وحدة رايس، **رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي معاصر**، ورقة بحث مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص ص8 – 9.

د . سندات الاستصناع: يعلن البنك الإسلامي عن إصدار سندات لتمويل بناء عقارات مثلا بطريقة الاستصناع، ويقوم بتقدير تكلفة المشروع وتحديد هامش الربح بالاتفاق مع المستفيد من هذا العقار وعليه يحدد العائد الذي يمكن توزيعه على أصحاب هذه السندات، وبعد عملية الاكتتاب والحصول على الأموال يتم إنجاز المشروع ثم بيعه إلى المستفيد الذي يكون قد اتفق مع البنك على الشراء بعقد لازم كما يؤكد على ذلك الفقهاء، وبهذا يتم استرجاع الأموال مع هامش الربح المتفق عليه.

2.3.1. سندات الخزينة العمومية: وتتمثل فيما يلي:[1]

أ. سندات الإقراض الحسن للحكومة: هي سندات تصدرها الدولة وتجبر البنوك على الاكتتاب فيها مستعملة في ذلك السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي بنسبة مئوية من الودائع الجارية لدى هذه البنوك.

ب . سندات السلم: هي الأداة المالية كبديل عن أذونات الخزينة التي لا تتجاوز عادة مدة 90 يوما، والتي تصدرها الدولة للتحكم في حجم السيولة أو لتغطية عجز مؤقت في موازنة الدولة أو أي إنتاج قومي.

3.3.1. أسهم الاستثمار الحكومي: يقصد بها اختيار عدد من الوحدات الاقتصادية المملوكة للدولة كليا أو جزئيا، تجزئها إلى أسهم استثمارية لكل منها قيمة اسمية متساوية ويتم إصدار هذه الأسهم وبيعها دوريا بالمزاد العلني التنافسي على الجمهور، وتحقق هذه الأسهم أرباحا سنوية.

4.1. سياسة السقوف الائتمانية:

يحدد البنك المركزي سقفا لإجمالي الائتمان (القرض) الذي يمنحه أي بنك في مدة معينة، ويطبق البنك المركزي هذا على جميع البنوك دون تمييز بين تقليدية وإسلامية، علما بأن التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية للأشخاص ليس على سبيل القرض، وإنما على سبيل الاستثمار والمشاركة في الربح والخسارة، فإنه ينبغي عدم تقيد الاستثمارات بسقف الائتمان المطبق على البنوك التقليدية.

5.1. نسبة السيولة النقدية:

وهذا النوع من التمويل يصعب تحديد موعد تحصيله، وهنا يمكن أن يتدخل البنك المركزي من خلال إعادة تمويل خزينة البنوك الإسلامية وإسعاف نشاطها المصرفي وفيما يلي بعض المقترحات لترشيد العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية عند تطبيق نسبة السيولة نذكرها فيما يلي:

- تطبق نسبة السيولة على الحسابات الجارية.
- إمكانية إنشاء جزء من الودائع الاستثمارية وإعفائها من هذه النسبة أو على الأقل تطبيق نسبة أقل.
- تطوير أدوات مالية جديدة لتناسب احتياجات البنوك الإسلامية تعمل على نموها لمواجهة متطلبات السيولة، وتدعيم محفظة الأوراق المالية الإسلامية وتنويع آجالها.

[1]- لخضر شعاشعية، مرجع سابق، ص 168.

2. الرقابة المباشرة والكيفية: وتتكون مما يلي:[1]

1.2. أسلوب التفتيش أو الرقابة على البنوك:

تخضع البنوك الإسلامية للتفتيش من قبل البنك المركزي كما هو الحال مع البنوك التقليدية للتأكد من سلامة نشاطها، ونظرا لخصوصيتها يفترض إعداد دليل مستقل للتفتيش فإذا كان هذا الدليل يثبت أن إدارة البنك الإسلامي تسير بشكل يضر بمصالح المودعين ويهدد وضعه المالي، يجوز للبنك المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة في ذلك.[2]

2.2. أسلوب قوائم الاستبيان:

حيث يرسل البنك المركزي قوائم (استثمارات أو نماذج) إلى البنوك الإسلامية لاستيفاء ما بها من بيانات ومعلومات عن حركة المعاملات في ضوء أسس ومعايير معينة ويعتمد على تلك البيانات والمعلومات في عملية المراجعة والرقابة وتقويم الأداء لأنها مصدر معلومات لاتخاذ القرارات.

3.2. الإقناع الأدبي:

وفيها يقوم البنك المركزي باستخدام أسلوب التوجيه والإقناع الأدبي بشأن ما يجب أن تنتهجه البنوك من سياسات في مباشرة نشاطها ويكون ذلك في صورة تصريحات يدلي بها البنك واجتماعات يعقدها مع المسئولين، وبما أن البنوك الإسلامية جزء من البنية البنكية وتهدف لخدمة الاقتصاد، فيجب أن تخضع لتوجهات البنك المركزي ما دامت لا تتعارض مع أسس نشاطها.

4.2. رقابة البنك على سجل البنوك وفتح فروع جديدة:

وذلك بتشجيع البنوك الإسلامية على زيادة فروعها في الداخل والخارج والتأكد من طرف البنك المركزي بأن البنك الإسلامي هو بنك تنموي يؤدي دور فعال في دفع التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع من خلال صيغة أعماله.

5.2. أنواع أخرى للرقابة:

بالإضافة إلى ما سبق هناك إمكانية الرقابة على نشاط البنوك الإسلامية من طرف البنك المركزي بطريقة مباشرة مثل:[3]

- الرقابة على تسجيل البنوك واندماجها وتصفيتها.
- الرقابة على نشاط البنك الإسلامي في العقار المنقول بالشراء والبيع.
- الرقابة المحاسبية من خلال مراجعة ومعالجة القيود المحاسبية لأعمال البنوك الإسلامية المختلفة.
- الرقابة على رأس المال من حيث حده الأدنى وعلاقاته بالاحتياطات وحدود الائتمان.

---

[1]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 195.

[2]- لخضر مرغاد وحدة رايس، مرجع سابق، ص ص8-9.

[3]- لخضر شعاشعية، مرجع سابق، ص168.

- الرقابة على الودائع بالعملات الأجنبية، أعضاء مجلس الإدارة، مراقبي الحسابات، أسعار الخدمات البنكية.

الفرع الثاني: هيئة الرقابة الشرعية:

الرقابة هي إحدى الوظائف الأساسية للإدارة في أي مؤسسة وخاصة مؤسسات الأعمال إذ لا يتم العمل الإداري بدونها ولا يستكمل بغيرها، فالرقابة على النشاط البنكي في البنك الإسلامي رقابة متعددة ومتطورة ذات طبيعة خاصة، فهي رقابة بنكية و شرعية في نفس الوقت، ومن هذا المنطق يمكن القول أنها رقابة متكاملة لا يشوبها أي قصور، ذلك لأن الدافع الداخلي فيها أقوى بكثير من الرادع الخارجي، ولان دافعها الأهم هو الله سبحانه و تعالى، لقوله تعالى "إن الله كان عليكم رقيبا".[1]

أولا: تعريف هيئة الرقابة الشرعية

تحتل الرقابة الشرعية وزن كبير في سير المؤسسة البنكية الإسلامية، وتقوم على وجود هيئة مستقلة مكونة من مجموع من علماء الشريعة وفقهاء الدين وخبراء متخصصين في العمل البنكي، تتمثل مهمتهم كهيئة في مراجعة النشاطات البنكية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، و التدخل بإبداء الرأي والمشورة في جميع معاملاتها المالية للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال:[2]

- متابعة العمليات المصرفية وبيان المخالفات إن وجدت واقتراح الحلول المناسبة لتصحيحها.
- مراجعة العقود التي يبرمها البنك الإسلامي مع عملائه، و بالتالي صياغة العقود المناسبة التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية
- المساعدة في وضع برامج تدريب العاملين في البنوك الإسلامية بما يؤدي إلى استيعاب أحكام الصياغة التمويلية والاستثمارية الإسلامية و الخدمات البنكية وفهم الجوانب الشرعية والفقهية لها.
- كما أنها تقدم في نهاية كل سنة مالية تقدم تقريرا يفصح عن التزام البنك في معاملاته بالقواعد الشرعية خلال السنة، وبالتالي تعمل الرقابة الشرعية على تأكيد قيام البنك بالتطبيق العملي لمبادئ الاقتصاد الإسلامي.

ثانيا: ضوابط هيئة الرقابة الشرعية

تمارس الرقابة الشرعية نشاطها وفق مجموعة من الضوابط أهمها:[3]

- يتم ترشيح أعضائها من قبل الجمعية العمومية للمؤسسة المالية العمومية.
- يجب أن يكون موقع الهيئة في رأس الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية.
- لا يجوز أن يكون عضو الهيئة الشرعية موظف في المؤسسة المالية العمومية لضمان مواجهة الضغوط والمؤثرات التي قد تؤثر سلبا في مصداقية وحيادية ما يصدر عنه.

---

*سورة النساء الآية 01.

[2]- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 291.

[3]- محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية، أحكامها، مبادئها– تطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 2، الأردن، 2010، ص 150.

- تمنح هيئة الرقابة الشرعية السلطة والحقوق والصلاحيات الكافية التي تمكنها من إبداء الرأي وتساعدها في إصدار الفتوى بشكل صحيح.

ثالثا: أدوات هيئة الرقابة الشرعية

حتى تؤدي هيئة الرقابة الشرعية دورها المتعلق بها والواجبات والمهام الملقاة على عاتقها، لابد لها أن تتبع الأسلوب الإداري العلمي في تنفيذ أعمالها، والذي يتضمن:[1]

- التخطيط لتحقيق أهداف الرقابة الشرعية من خلال رسم السياسات والإجراءات ووضع برنامج العمل والجداول الزمنية.
- التنظيم بتحديد الواجبات والاختصاصات والأفراد الذين يؤدون الأعمال في الوقت المحدد لإنجاز هذه الأعمال وتصميم هيكل العمل وتحديد المسؤوليات والعلاقات بين العاملين.
- متابعة خطط العمل وتقييمها فيما يتعلق بتحقيقها لأهدافها المرسومة.
- مشورة موظفي البنك في كيفية أداء الأعمال البنكية وسبل تطويرها بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.
- التدرج في تطبيق السياسات والإجراءات الرقابية بهدف ضمان قبولها من قبل العاملين القائمين على تنفيذها.

الفرع الثالث: الهيئات الدولية المساندة للبنوك الاسلامية .

هناك جهود لدعم مسيرة البنوك الاسلامية على المستوى الاقليمي و الدولي، فقد صاحب انتشار البنوك السلامية وانتشار ظاهرة تحول البنوك التقليدية ة تقديمها للمنتجات الاسلامية تزايدا مطردا في الحركة الفكرية المرتبطة بها ، وتجسدت بوضوح بإنشاء اقسام و مراكز بحوث متخصصة في دراسة الاقتصاد الاسلامي في بعض الجامعات العربية والاوربية والامريكية، وفي تعدد المؤتمرات والدوريات العلمية المتخصصة ذات الصلة، كما انشئت العديد من الهيئات والتنظيمات والمؤسسات بغرض توفير الدعم اللازم للنظام البنكي الاسلامي وسلامة تطبيقه.

سيتم التعرف على اهمها كالاتي :[2]

1 – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية for Islamic Financial Institution Organization Accounting and Auditing

هي منظمة دولية غير هادفة للربح تأسست بموجب اتفاقية التأسيس التي وقعها عدد من المؤسسات المالية الاسلامية بتاريخ 26 فيفري 1990 في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة في 27 مارس 1991 في النحرين، وبصفتها منظمة دولية مستقلة، تحظر هيئة بدعم عدد كبير من المؤسسات ذات الصفة الاعتبارية حول العالم (200 عضو من اكثر من 45 بلدا، حتى الان) ومنها البنوك المركزية والمؤسسات المالية الاسلامية و غيرها من الاطراف العاملة في الصناعة المالية والمصرفية السلامية الدولية.

[1]–لخضر مرغاد وحدة رايس ، مرجع سابق، ص11.

[2]–الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية،www.aaoifi.com، أطلع عليه بتاريخ 2019/07/02.

وتقوم الهيئة بإعداد واصدار معايير المحاسبة المالية والمراجعة والضبط واخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات المالية السلامية خاصة والصناعة البنكية على وجه العموم، كما تنظم الهيئة من برامج التطوير المهني (وخاصة برنامج المحاسب القانوني الاسلامي والبرنامج المراقب والمدقق الشرعي)في سعيها الرامي الى رفع سوية الموارد البشرية العاملة في هذه الصناعة وتطوير هياكل ضوابط الحوكمة لدى مؤسساتها.[1]

2- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية Banks and Financial Institution General Council For Islamic

هو منظمة دولية تأسست عام 2001 ومقرها الرئيسي مملكة البحرين، تهدف الى تطوير الممارسات العملية في البنوك الاسلامية اضافة الى انشاء قاعدة معلومات كاملة ودقيقة حول أنشطة هذه البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية، وتمثل صناعة الخدمات المالية الاسلامية على مستوى العالم، مع ما يقرب من 120 عضوا خلال 30 ولاية قضائية وهو ما يمثل اللاعبين في السوق، والمنظمات الحكومية الدولية والشركات المهنية، و الاتحادات الصناعية.

3- هيئة التصنيف للبنوك الاسلامية-البحرين- Islamic International rating Agency

في عام 2004 تم اعلان تدشين اعمال الوكالة الاسلامية الدولية للتصنيف والتي اتخذت من البحرين مقرا رئيسيا لأعمالها وتعتبر أول وكالة تتخصص في تصنيف البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية حيث كانت هذه المؤسسات تعتمد على المؤسسات المالية الدولية التقليدية.

ويبلغ رأس مال الوكالة (10) ملايين دولار أمريكي ويعود للبنك الاسلامي للتنمية مبادرة التأسيس وهو المساهم الأكبر فيها وتبلغ حصته 42 %بينما تتوزع النسبة المتبقية على عدد من الشركات والمؤسسات المالية ووكالات التصنيف.[2]

4- مركز ادارة السيولة Liquidity Management centre

قامت مجموعة من البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية على رأسها البنك الاسلامي للتنمية عام 2002 بإنشاء مركز لإدارة السيولة للبنوك الاسلامية مقره البحرين. لمساعدة البنوك الاسلامية في ادارة سيولتها.[3]

5- مجلس الخدمات المالية الاسلامية بماليزيا Islamic Financial Services Board

تم انشاء مجلس الخدمات المالية الاسلامية في نوفمبر عام 2002 كهيئة مستقلة تعمل على الاشراف على صناعة الخدمات المالية الاسلامية على مستوى العالم، وبدعم من البنوك المركزية والسلطات النقدية لعدد من الدول بالإضافة الى بعض الهيئات والمنضمات الدولية القائمة على الرقابة والاشراف على الصناعة البنكية العالمية، ويبلغ عدد أعضاء المجلس حاليا (65) عضوا من بينهم (19) عضو ممثلين لهيئات ومنضمات رقابة واشراف دولية من اهمها: البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولية.[4]

---

[1]-المرجع نفسه.

[2]- الموقع الرسمي لهيئة التصنيف للبنوك الإسلامية،www.iiratig.com أطلع عليه بتاريخ 2019/07/03.

[3]-الموقع الرسمي لمركز ادارة السيولة،www.imcbahrine.com،أطلع عليه بتاريخ2019/07/03.

[4]-الموقع الرسمي لهيئة مجلس الخدمات المالية الإسلامية،www.ifsb.com،اطلع عليه بتاريخ 2019/07/03.

6- المؤسسة الدولية الاسلامية لتمويل التجارة Corporation International Islamic Trade Finance

تم تأسيسها بتاريخ 30-05-2006 من قبل البنك الاسلامي للتنمية وهي مؤسسة مستقلة لتمويل التجارة يتمثل هدفها الرئيسي في تنمية التجارة بين الدول الأعضاء عن طريق تقديم التسهيلات التمويلية للتجارة والاضطلاع بالأنشطة التي من شأنها ان تيسر التجارة البينية والتجارة الدولية للدول الأغضاء.

7- المؤسسة الاسلامية لتامين الاستثمار وائتمان الصادرات Islamic Corporation for Insurance of Inversement and export crédit

تم تأسيسها بقرار من البنك الاسلامي للتنمية وتهدف الى توسيع نطاق المعاملات التجارية وتشجيع تدفق الاستثمارات بين الدول، وتقوم بتقديم الخدمات للمصدرين والمستثمرين بما يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية وبتأمين واعادة تأمين الصادرات لتغطية المخاطر التجارية والمخاطر القطرية، وتعتبر أول نضام للتأمين على مخاطر الائتمان والمخاطر السياسية وفقا للشريعة الاسلامية على مستوى العالم.

جميع الهيئات والمؤسسات سالفة الذكر هدفها دعم البنوك الاسلامية وترسيخ وجودها وكذا تطويرها، حيث ان العالم بأجمعه يتجه نحو العمل البنكي الاسلامي، ورغم التحديات عدد البنوك التقليدية التي تنشد التحول للبنوك السلامية في تزايد مستمر .[1]

[1]-الموقع الرسمي للمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار،www.iciec.com،أطلع عليه بتاريخ 2019/07/03.

المبحث الثالث: التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية في الجزائر

واجهت المصارف الإسلامية تحديات جمة منذ تأسيسها، وخاصة بعدما برزت للعيان بشكل أوسع بعد اجتماع وزراء المالية بجدة سنة 1971، الذي يعتبر الانطلاقة الدولية للمصارف الإسلامية، وإن كانت درجة ونوعية التحديات تختلف من التأسيس إلى الممارسة العملية إلا أن انتشار المصارف ومحاولة تأقلمه مع البيئات المصرفية جعل من التحديات التي تواجهه تبدو أكثر صعوبة نظرا لخصوصية المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: التحديات القانونية المطبقة من النظام المصرفي الجزائري على المصارف الإسلامية

من أهم التحديات التي تشكل عائق بالنسبة لعمل المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري نذكر مايلي:

الفرع الأول: التحديات القانونية المنظمة لعمل المصارف الإسلامية

حيث تعاني أكثر المصارف الإسلامية من فراغ قانوني في ظل نظام تقليدي، لا يسعى لتطوير القوانين المنظمة لعمل المصرف الإسلامي من حيث خضوعه لنصوص قانونية تتعارض مع التزامه الشرعي، حيث تخضع البنوك الإسلامية في الجزائر مثلها مثل البنوك الأخرى لقوانين ورقابة البنك المركزي دون استثناء، وهذا وفقا للمادة 84 من قانون النقد والقرض.[1]

وبالرغم من أن بنك الجزائر نصت قوانينه على أنه: "يعمل على تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك ولادخار الموظفين"[2] والعملاء بشكل عام، وكذلك: "يسمح بضمان حماية أفضل للبنوك وللساحة المالية" وهذا ما نصت عليه تعديلات الأمر 11/03، والصادر في ظهر هذا الأمر في 2003/08/26.

إلا أنه خلال دراستنا لأهم القوانين المنظمة لعمل المصارف في الجزائر وخاصة البنوك الخاصة منها، التي من بينها البنوك الإسلامية قيد الدراسة، فقد وجدنا أن المصارف الإسلامية ولطبيعة عملها الخاصة المعتمدة على مبادئ الشريعة الإسلامية ، لم يخصص لها البنك المركزي قوانين تراعي خصوصية عملها، وهذا بيناه في النقطة السابقة، وهم ما يجعل المصارف الإسلامية بالجزائر تحت سقف تحديات أعلى نتيجة تعاملها مع نظام مصرفي تقليدي بحت ولا يخصص ولو مجموعة من القوانين أو المراسيم أو الإجراءات التي تسهل عمل المصارف الإسلامية.

الفرع الثاني: تحديات تفرضها السياسة النقدية التي ينتهجها بنك الجزائر

أولا: تحديات تتعلق بأداة الاحتياطي القانوني:[3]

بالنسبة للاحتياط القانوني على الودائع المصرفية فقد حددت التعليمة رقم01-2001 كل ما يتعلق بكيفية حساب نسبة الاحتياطي القانوني، وكذا المعدل المفروض تطبيقه، وأيضا معدل الفائدة الممنوح على هذا الاحتياطي القانوني(على

---

[1]- قانون النقد و القرض ، المادة 84 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14.

[2]- عبد القادر مطاي، **الإصلاحات المصرفية ودورها في جلب وتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر**، مذكرة ماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2006، ص 165.

[3]- المرجع نفسه، 166.

أساس أن الجزائر من الدول التي يمنح بنكها المركزي عائدا على نسبة الاحتياطي القانوني)، كما حددت التعليمة رقم 06-2002 المعدلة للتعليمة رقم 01-2001 معدل الاحتياطي القانوني ب6.25% ومعدل الفائدة على الاحتياط ب2.5%[1]، لذى بعد تحدي للمصارف الإسلامية باعتبارها لا تتعامل بالفائدة حيث لا يمكنها الاستفادة أو الحصول على مقابل لتلك الودائع ولا يمكنها اللجوء إلى البنك المركزي في حالة نقص السيولة لديها، يعني هذا عدم استفادتها من وظيفته باعتباره الممول الأخير لكافة البنوك لأنها ستدفع فوائد مقابل التمويل الذي سيمنحه لها.

وبعد تقديم طلبات عدة من طرف مصرف البركة الجزائري لبنك الجزائر بخصوص إيجاد حلول لمشكلة التمويل وندرة السيولة التي يقع فيها المصرف الإسلامي، اتفق البنكان. بنك الجزائر وبنك البركة على الآتي:

"في حال وجود سيولة إضافية زائدة لدى بنك البركة، فإنه يودعها في حساب بنك الجزائر دون احتساب سعر للفائدة، والعكس بالعكس إذا ما احتاج بنك البركة للسيولة فإنه يدخل تمويلا في شكل قرض دون فائدة من بنك الجزائر، إلا أن هذا الاتفاق لم يدم طويلا بسبب إخلال بنك الجزائر له". وخلال الملتقى الدولي حول: المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري المنظم بجامعة ورقلة، وعند النقاش حول هذه النقطة وبحضور ممثل بنك الجزائر آن ذاك، تدخل السيد مدير الدائرة القانونية لبنك البركة الجزائري الأستاذ ناصر حيدر وطرح سؤالا على ممثل البنك الجزائري مفاده، ما سبب تخلي بنك الجزائر عن التزامه باتفاق تبادل السيولة بينه وبين بنك البركة، وبقى السؤال معلقا دون إجابة.[2]

ثانيا: تحديات تتعلق بأداة معدل الخصم

يعد سعر الخصم أو كما يسمى سعر إعادة الخصم بمثابة سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل إعادة خصمه لما يقدم إليه من كمبيالات وأذونات الخزينة، ويحصل البنك المركزي على سعر الخصم عند تقديمه قروض وسلوف مضمونة إلى البنوك التجارية.[3]

يسمح سعر الخصم بوجود فرص حقيقية للبنوك التقليدية للحصول على القروض من البنك المركزي، كما تم تبيانه في المطالب السابقة.

ثالثا: تحديات تتعلق بسياسة السوق المفتوحة

حيث تعتمد هذه السياسة على شراء وبيع الأوراق المالية، الأسهم والسندات في البورصة، وللاستفادة من انخفاض الأوراق المالية التي يبيعها بنك الجزائر في البورصة يتطلب أن تتطابق هذه الأوراق مع مبادئ المصرف الإسلامي،

[1]- المواد 01 و02 من التعليمة رقم 06-2002 المعدلة للتعليمة رقم 01-2001 المؤرخة في 2002/12/11 المتعلقة بنظام الاحتياطي القانوني.

[2]- د. محمود سحنون، زنكري ميلود، مرجع سابق.

[3]- جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي دراسة المقارنة**، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 187.

وبما أن النظام المصرفي تقليدي فإن المصارف الإسلامية تستبعد كلية التعامل بالسندات، وتختار فقط الأسهم الموافقة لمبادئ التمويل الإسلامي.[1]

وعموما يمكن القول بأن هذا التحدي لا يشكل خطرا كبيرا على تنافسية المصارف الإسلامية في الجزائر وهذه بسبب محدودية بورصة الجزائر التي يشارك فيها ثلاث مؤسسات فقط.

الفرع الثالث: استحالة لجوء المصرف الإسلامي لبنك الجزائر عند مشكل السيولة

تلجأ البنوك عند حاجتها للسيولة إلى المقرض الأخير وهو البنك المركزي، وهو الحال بالنسبة للنظام المصرفي الجزائري، وطبقا لتعديلات قانون النقد والقرض سنة 2010 جاء الإصلاح المصرفي لسنة 2010 عن طريق الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 2010/08/26 حيث أنه وفي إطار سلامة النظام المصرفي وصلابته، فرض بنك الجزائر على المصارف العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع،[2] لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم وفعاليتها وسلامتها، كما حدد القواعد المطبقة عليه في نظام يصدره مجلس النقد والقرض.[3]

فإذا كان بنك الجزائر هو يحرص على حلحلة مشاكل السيولة التي قد تقع فيها البنوك العاملة في فلكه. فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع أن تستفيد من هذا الإجراء كون أن التعامل بين البنك المركزي والبنوك الأخرى يكون إقراضا واقتراضا بسعر الفائدة والذي يتنافى مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية التي تستبعد ذلك.

الفرع الرابع: تحديات ضعف تنافسية المصارف جراء القوانين غير متساوية التطبيق

إن إصدار قوانين تصب جلها في صالح النظام المصرفي عموما، والبنوك الخاصة خصوصا والبنوك العمومية بشكل أخص، يجعل من البنوك تتجنب مخاطر عدم توفر السيولة نتيجة ضمان الحصول على التمويل من بنك الجزائر.

ومن ثم فإن عدم تمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة من هذه المزايا يضعف المركز أو القوة التنافسية لها فتكون جملة القوانين سلبا على المصارف الإسلامية من جهتين اثنين:

- عدم التمكن من الاستفادة منها واستغلالها لتنافيها مع طبيعة المصارف الإسلامية.
- تقوية المركز التنافسي للمصارف المنافسة على حساب إضعاف مركز المصارف الإسلامية.

---

[1]- أحمد مجدوب أحمد، **السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي دراسة المقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي**، ط1، دار اللواء للنشر، السعودية، 1989، ص 171.

[2]- الأمر 04/10المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 05/01 سبتمبر 2010، المادتين 02/06.

[3]- هيال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2012، ص 142.

المطلب الثاني: تحديات تتعلق بطبيعة صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي

من أهم هذه التحديات نذكر ما يلي: [1]

الفرع الأول: تحديات تكيف المنتجات الإسلامية مع الشريعة الإسلامية وتحديات السوق

على الرغم بأن المصارف الإسلامية استطاعت أن تحقق قفزات نوعية فيما يتعلق بتطوير منتجاتها يجعلها تتكيف مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنها مازالت في بداية طريقها، ذلك أن معظم منتجاتها تقدمها البنوك التقليدية تم تعديلها وفقا للأحكام والضوابط الإسلامية، وإن لم تصل البنوك الإسلامية إلى مرحلة الإبداع والابتكار فإن ذلك سيجعلها غير قادرة على مواجهة المنافسة.

الفرع الثاني: غلبة صيغ التمويل بالمرابحة على صيغ الاستثمار المبنية على المشاركات

وهذا نظرا لقلة درجة المخاطر مقارنة بالصيغ المبنية على المشاركة، تعتمد صيغة المرابحة على أنها: بيع السلعة المملوكة لبائع وقت التفاوض عليها بتكلفتها التاريخية (والتي تشمل ثمن الشراء وأي نفقات أخرى تتعلق باقتناء السلعة) مع اشتراط ربح ما سواء كان مبلغ مقطوع أو نسبة من التكلفة.

الفرع الثالث: تحديات مخاطر صيغ التمويل بالمشاركات

ومن بين أهم صيغ التمويل بالمشاركة التمويل بصيغة المضاربة، ولا نخوض كثيرا في مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، التي تعتمد على مبادئ الالتزام والثقة والوفاء والوعد، من هذه التحديات نذكر: [2]

- **الخطر الأخلاقي**: يعتبر الخطر الأخلاقي الكامن في عملية المضاربة التي قد يتصرف الوكيل فيها في غير صالح رب المال، حيث قد يلجأ الوكيل إلى إخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على ما لا يستحقه من المنافع، إلا أنه يمكن تدارك الخطر الأخلاقي الكامن في عقد المضاربة بطريقة غير مباشرة عن طريق النظر الدقيق في كل مشروع قبل أن يدخل المصرف في تمويله، وهذا الأمر يحتاج إلى نظام كفؤ لدى المصرف الإسلامي لتقويم المشروعات تقويما فنيا دقيقا.
- **ضمان أمانة العامل**: كما هو معلوم في التمويل الإسلامي القائم على أساس المضاربة لا يقبل الضمان لأن المال يكون في يد العامل خاضع للربح والخسارة، ولكن يد مال المضاربة في يد العامل يصير مضمونا رده في حالات التعدي والتقصير، وهذا يمكن أن يكون مدخلا لطلب ضمان من العامل، والذي يبرر هذا الطلب بنظر الباحث هو احتمال التعدي وفساد الزمن وقلة الأمانة، إذ أنه يخشى أن عدم المطالبة بالضمان من قبل المصارف الإسلامية يجذب إليها الطالبين للتمويل مما لا يثق بسلامة مشروعه ولا ينوي إدارته بأمانة.

---

[1] – موسى عمر مبارك أو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال المصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية و المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، 2008، ص 74.

[2] محمد نجاة الله صديقي، **مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر**، على الموقع:
www.shamela.ws/ brose.php /book-8356/ page-13703، بتاريخ 2019/08/11.

- **حماية القانون ضد المماطلة:** هناك صعوبة في استرداد رأس مال المضاربة والأرباح المستحقة عليه للبنك الإسلامي في الوقت المحدد، وأحيانا في حال فشل المشروع يماطل العامل (صاحب المشروع الممول) ولا يرد ما بقي من رأس المال، حيث أن القانون في جميع البلدان يحمي المقرض ويعينه في استرداد ما أقرضه إذا وجد عند المقترض مالا، ولكن نفس القانون لا يحمي رب المال في عقد المضاربة إذا ادعى العامل فشل المشروع الممول، فيرى الباحث بأنه يجب إعادة النظر في هذه القوانين لحماية أرباب الأموال.[1]

وتجنبا لهذه التحديات التي تحتاجها إلى سن قوانين ردعية يفرضها البنك المركزي، ففي الجزائر وطبقا لتعديلات الأمر 11/03، في 2003/08/26 وبعدما لاحظت السلطات الضعف الذي لازال يتخبط فيه النظام المصرفي مقارنة بالتحولات الاقتصادية السريعة، خاصة بعد فضيحة بنك خليفة والبنك التجاري والصناعي، حيث اتضح ضعف آليات المراقبة التي يستعملها بنك الجزائر،[2] استهدف بنك الجزائر إصدار جملة من القوانين وتعديلها تسمح بضمان حماية أفضل للبنوك وللساحة المالية والادخار العمومي ومن شأنه أيضا أن يعزز شروط ومقاييس اعتماد البنوك ومسيري البنوك والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها مرتكبي المخالفات.

لكن لا يمكن تطبيق نصوص هذه العقوبات على مرتكبي المخالفات عند التعامل بصيغ التمويل الإسلامية مع المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: التحديات الداخلية للمصارف الإسلامية في الجزائر

ليس المقصود بالتحديات أنها محلية إقليمية، بل المراد بها من داخل المصارف الإسلامية، وتشمل التحديات الداخلية عدة عوامل أهمها

الفرع الأول: نقص الكوادر المؤهلة للعمل في المصارف الإسلامية

النقص الشديد في الكوادر والإطارات المؤهلة للقيام بالعمليات المصرفية القائمة على أسس إسلامية، فهي إما تتوافر على إطارات لها الخبرة المصرفية دون المعرفة بأحكام الشريعة الإسلامية أو العكس، أي توفر فقهاء مختصين من الناحية الشرعية، ضعفاء فيما يخص المعاملات المصرفية الحديثة.[3]

الفرع الثاني: عدم وجود هيئات متخصصة كافية في تكوين وتأهيل العاملين في المصارف الإسلامية

يلاحظ في الجزائر عدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري المؤهلة للعمل في المصارف الإسلامية بالجزائر، إذ يلاحظ المتعامل مع هذا البنك أن معظم الموظفين وحتى إطارات البنك غير ملمة بالمعلومات الإسلامية الكافية حول النظام المصرفي والمعاملات المالية الإسلامية إذ أ، العدد الأكبر من اليد العاملة بالبنك تم جلبها عند الافتتاح من البنوك التقليدية الأخرى.[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص 02.

[2] عبد القادر مطاي، مرجع سابق، ص 165.

[3] عيشوش عبدو، مرجع سابق، ص 53.

[4] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 13.

المطلب الرابع: التحديات التي تفرضها البيئة المحيطة على المصارف الإسلامية

إن البيئة الخارجية تفرض على المصارف الإسلامية أن تواجه عدة تحديات منها:

الفرع الأول: تعدد الآراء وهيئات الرقابة الشرعية

وعدم وجود جهة تعمل على توحيد الفتاوى فيما يخص المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية والذي أدى إلى تشتيت أفكار المسؤولين عن إدارة المصرف، وهذا راجع إلى مجموعة المشاكل التي تعاني منها هذه الهيئات والتي من بينها:[1]

- نقص خبرة ومعرفة الفقهاء بالمسائل المالية والمصرفية الحديثة وهذا يعني صعوبة الوصول إلى فتوى شرعية محددة.
- التطور السريع والمتواصل في المعاملات الاقتصادية وخاصة منها المصرفية أدى إلى صعوبة متابعتها بإصدار الفتاوى المناسبة لها.
- عدم البت في قضايا عدة تخص المنتجات الإسلامية منها: المماطلة، الضمان المصرفي، التجارة في العملات إذ نجد أن المصارف الإسلامية بأساليب مختلفة، وأكثرها لا تزال محاطة بشيء من الغموض، ومن هذه القضايا معاملة المدين المماطل، وكيفية إصدار الضمان المصرفي، والتجارة في العملات الأجنبية، وقد عالج هذه القضايا المجمع الفقهي الإسلامي، لكن تبقى المشكلة في اختلاف معالجة هذه القضايا، وهذا الأمر يسيء لسمعة البنك الإسلامي بل ويشوه صورته حيث قامت الهيئات الشرعية المشرفة على المصارف في إيجاد صيغة مقبولة تضمن الفصل بين العقوبة والتعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن المماطلة، ويتطلب الأمر من الهيئات الشرعية دراسة مسألة الضمان المصرفي وتسهيل عملية إصدار الضمان المصرفي بأسلوب يغطي التكلفة أما بالنسبة لتجارة العملات الأجنبية فالمهم الابتعاد عن الربا.[2]

الفرع الثاني: عدم وجود سوق مالي

يجب أن يكون سوق واحد كبير ومنظم يستطيع أن يؤكد أنه يعمل وفقا للمبادئ الإسلامية وعلاوة على ذلك فإن السوق الثانوية للمنتجات الإسلامية تتسم بالضحالة الشديدة، والافتقار للسيولة وأسواق النقد غير موجودة تقريبا وإنشاء سوق ما بين البنوك يعتبر تحديا آخر.[3]

---

[1] عيشوش عبدو، مرجع سابق، ص 52.

[2] محمد نجاة الله صديقي، مرجع سابق، ص 05.

[3] خالدي خديجة، **البنوك الإسلامية، نشأة وتطور أفاق**، بحث منشور ضمن دفاتر mecas، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد الأول، 2005، ص 14.

خاتمة

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية، اقتصادية، اجتماعية، تنموية، تقوم على مجموعة من المبادئ والأسس المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وكان لظهورها دور مهم في خدمة المجتمع وذلك من خلال المساهمة في التعامل مع البنوك بأساليب وأدوات تحظى بقبول عام لدى الأفراد ،

وقد وجدنا أن المصارف الإسلامية تواجه تحديات مختلفة تختلف بنوع النظام المصرفي الذي تتعامل معه، فمن نظام مصرفي تقليدي بحت إلى نظام مصرفي تقليدي يعطي فسحة من القوانين للمصارف الإسلامية، وصولا لنظام مصرفي إسلامي وواقع عمل المصارف الإسلامية في الجزائر ممثلة في بنكي البركة والسلام، يدل على أن هذا النوع من المصارف يواجه تحديات قانونية وتنظيمية مباشرة وغير مباشرة يفرضهما بنك الجزائر من خلال قانون النقد والقرض.

كما تم التطرق إلى أهم المتطلبات الواجب توفيرها كحد أدنى لتشجيع وتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، والتي لا تزال بعيدة عن ماهو مطلوب، أو بالأحرى مايجب أن تكون عليه هذه الصناعة ، ذلك أن نظام الصيرفة الإسلامية لا يتطلب بالضرورة بيئة إسلامية كاملة، بل يمكن تطبيقه بنجاح حتى في البلدان غير الإسلامية، لكن سيادة الأبعاد الإسلامية ولو مع عدم وجود قوانين وتشريعات تنظيمية إسلامية يمكن أن يزيد من فرص نجاح هذا النظام، وهذا ما يتوفر في المجتمع الجزائري ذو الأغلبية التي تهتم بالأوات المالية الاسلامية في تعاملاته الاقتصادية.

النتائج والتوصيات:

1- النتائج: من خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

- تعاني البنوك الإسلامية في الجزائر من معاملتها بنفس المعايير والقوانين المطبقة على البنوك التقليدية الأمر الذي يثير في كثير من الأحيان تعارضا بين مبادئها والواقع العملي.
- يمكن تنظيم عمل البنوك الإسلامية في ظل البيئة القانونية السائدة، عن طريق ما يسمى بالازدواجية القانونية وذلك بسن قانون مصرفي منفصل عن القوانين الحالية يراعي خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، ويسمح بإقامة نظام مصرفي موازي للنظام التقليدي القائم، شريطة أن يقترن ذلك بالتعديل أو الإضافة على القوانين القائمة لتتماشى مع أنشطة المصارف الإسلامية.
- تختلف طبيعة وخصائص المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية بالشكل الذي يتطلب مراعاة هذه الخصوصية عند التعامل مع هذا النوع من المصارف ووضع أطر قانونية وتشريعية خاصة تحكم نشاطها.
- من بين أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر هي تحديات قانونية منظمة لعمل النظام المصرفي الجزائري على غرار معدل الخصم وسياسة السوق المفتوحة وتحديات داخلية تتعلق بنقص الكوادر المؤهلة وعدم وجود هيئات متخصصة.

- من أهم متطلبات ودوافع توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر هي تنظيم العلاقة مع البنك المركزي خاصة فيما يتعلق بنسبة الاحتياطي القانوني ودور البنك كملجأ أخير.
- من أهم الهيئات الداعمة لعملية توطين البنوك الإسلامية في الجزائر هو البنك المركزي وهيئات الرقابة الشرعية.

2- صحة الفرضيات:

- يعرف البنك الإسلامي بأنه "مؤسسة مالية تعمل على تجميع الأموال وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتستمد البنوك الإسلامية أسسها ومبادئها من العقيدة الإسلامية، هذا ما جعلها تصنف من أهم المؤسسات التي ظهرت في الدول الإسلامية، حيث تمكنت بأسلوب عملها المتميز من أن تثبت وجودها وقدرتها كبديل للبنوك التقليدية وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.
- النظام المصرف في الجزائر يتعامل بقوانين وتشريعات البنوك التقليدية، ولا توجد هناك قوانين خاصة بإنشاء بنوك اسلامية حيث تتركز في بعض من المواد التي تشرح طبيعة عملها، وهذا ما ينفي صحة الفرضية الثانية.
- ان البنك المركزي في الجزائر لا يفرق في تعاملاته بين البنوك الاسلامية والتقليدية، فنجد في نسبة الاحتياطي القانوني أنه يجب أن يفرض على الودائع الجارية، لأن فرض هذه النسبة على حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية، يعني عدم استثمار تلك النسبة من الأموال المخصصة للاحتياطي المطلوب، مما يتسبب في تحقيق عوائد أقل من مجموع الودائع المستثمرة، وبالتالي لا يجب إخضاع الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية لنسبة الاحتياطي القانوني أو على الأقل تخفيضها، وهذا ما ينفي صحة الفرضية الثالثة.

3- التوصيات:

- ضرورة العمل بالقوانين والتشريعات الجديدة بشكل يسمح للاقتصاد الجزائري بالاستفادة القصوى من الإمكانيات المادية الهائلة المعطلة بسبب القناعات الدينية لشرائح واسعة من المجتمع.
- ضرورة إعادة صياغة بعض مواد قانون النقد والقرض الحالي، من أجل السماح للبنوك الإسلامية بالعمل بكل حرية وشفافية، كون القانون الحالي لا ينص صراحة على العمليات الإسلامية.
- ضرورة توسيع الصلاحيات الرقابية المخولة للجنة المصرفية لبنك الجزائر إلى امكانية مراقبة عمليات البنوك التي تنشط وفق قواعد الشريعة، واستشارة خبراء في الصيرفة الإسلامية .
- التأهيل الشامل، مع اعتماد التخصص. ومن أمثلة ذلك:

4- أفاق الدراسة:

في النهاية نجد أن الموضوع مازال مفتوحا بكل الجوانب المختلفة للموضوع، لذلك يبقى الموضوع محل البحث، لذلك نختم دراستنا ببعض النقاط البحثية التي نأمل أن تكون دراسات في المستقبل على النحو التالي:

- إجراء دراسات وابحاث تركز على مدى تطبيق القوانين والتشريعات التي تتيح للبنوك الجزائرية الإسلامية ممارسة نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- القيام بتشجيع العمل البنكي الإسلامي في الجزائر ودعمه وذلك بتوفير مناخ و بيئة استثمارية ملائمة.
- يوصي بإجراء دراسات وابحاث في نفس الموضوع وذلك بإبراز آليات انفتاح النظام البنكي الجزائري على العمل البنكي الإسلامي.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

1- سورة النساء الآية 01.

2- سورة البقرة المكية، الآية من 282 إلى 286 ، الحزب 05 من الجزء 02، برواية حفص.

ثانيا: الكتب

1- أحمد مجدوب أحمد، **السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي دراسة المقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي**، ط1، دار اللواء للنشر، السعودية، 1989.

2- أحمد شعبان مُحَمَّد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

3- الجرجاني علي بن مُحَمَّد السيد الشريف، **معجم التعريفات**، دون طبعة، دار الفضيلة، القاهرة ،مصر، بدون سنة.

4- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

5- حدة رايس، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص202

6- حربي مُحَمَّد العريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

7- حربي مُحَمَّد عريقات وسعيد عقل، **إدارة المصارف الإسلامية، مدخل حديث**، درا وائل للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، 2012.

8- حسين مُحَمَّد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع زالطباعة، ط1، الأردن، 2013.

9- جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي دراسة المقارنة**، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

10- خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

11- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، ط1، بدون دار النشر، جدة، 2004.

12- عبد العزيز قاسم محارب، **المصارف الإسلامية**، التجربة وتحديات العولمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

13- علي احمد السلوس، **المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي**، ط3، مكتبة الفلاح ، مصر، 1992.

14- فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية** ، جدار للكتاب العالمي، القاهرة، مصر، 2006.

15- سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة**، مكتبة الريام، الجزائر،2006.

16- سعيد علي العبيدي، **الاقتصاد الإسلامي**، دار الدجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، الأردن، 2011.

17- شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة**، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2013.

18- شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية**، دراسة تطبيقية مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2014.

19- فادي مُحَّد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، ط2، منشورات الحلبي الحقيقية، لبنان، 2007.

20- صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار اليازوري العلنية للنشر والتوزيع، ط1، الأردن،2011.

21- مُحَّد احمد الخضري ، **البنوك الإسلامية**، ط2، ابتراك للنشر والتوزيع ، مصر، 1999.

22- مُحَّد بو جلال ، **البنوك الإسلامية مفهومها نشأتها تطورها نشاطها** ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

23- محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، بدون طبعة، دار وائل للنشر، عمان، 2001.

24- محمود حسين الوادي، حسين سمحان، **المصارف الإسلامية**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2007.

25- مصطفى كمال السيد طايل، **الصناعة المصرفية و العولمة الاقتصادية**، الدار الجامعية، ط1، مصر، 2014.

26- مصطفى كمال السيد طايل، **القرار لاستثماري في البنوك الإسلامية**، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، 2006.

27- مُحَمَّد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، أحكامها، مبادئها- تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 2، الأردن، 2010.

28- مُحَمَّد محمود السلجوقي، **البنوك الإسلامية**، ط1، دار المسيرة للنشر، عمان، 2008.

29- مُحَمَّد سليم وهبة وعامل حسين علاكش، **المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق** ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، ط1، بيروت، لبنان، 2011.

30- قادري مُحَمَّد الطاهر، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، ط1، مكتبة حسين للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2014.

ثالثا: المجلات والمقالات

1- لخضر شعاشعية، **الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية**، مجلة الباحث، المركز الجامعي غرداية، العدد 5،2007.

2- مُحَمَّد وجيه الحنبي ،**خيارات الإقراض الأخير و المصارف الإسلامية**، المشاكل، الأبعاد، الحلول، مجلة دراسات للعلوم الإدارية، الأردن، المجلد 37،العدد1،2010.

3- سليمان ناصر: **البنوك الإسلامية: تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، وصيغها التمويلية...**، نص المداخلة موجهة للملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، 5-2009/5/6

4- مُحَمَّد النوري، **التجربة المصرفية الإسلامية في اوروبا: المسارات، التحديات والأفاق**، بحث مقدم للدورة التاسعة عشر للمجلس، اسطنبول، يوليو 2009.

رابعا: رسائل وأطروحات

1- أحمد سليمان محمود خواصنة، **آثار العولمة على المصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة اليرموك، 2006.

2- أمارة مُحَمَّد يحي عاصمي، **تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية** ،دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد جامعة حلب، سوريا، 2001.

3- أمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة الإسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس-سطيف ،2011/2012.

4- د. محمود سحنون، زنكري ميلود، **مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة" المنظم بجامعة ورقلة، الجزائر، أيام 11، 12 مارس 2008.

5- عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2008/2009.

6- لخضر مرغاد وحدة رايس، **رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي معاصر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.

7- موسى عمر مبارك أو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال المصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية و المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، 2008.

8- مزاني أحمد، **دور المصارف الشاملة في تحديث وعصرنة الجهاز المصرفي دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد ، جامعة الشلف، الجزائر، 2006.

خامسا: التشريعات والقوانين

1- القانون المدني، أمر رقم58-75المؤرخ في20 رمضان 1395هـ، الموافق ل26سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، عدد 78، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، بموجب قانون رقم 10-05،المؤرخ في 20 يونيو2005، الجريدة الرسمية، عدد 44،سنة 2005.

2- القانون المدني، الأمر رقم 58-75المؤرخ في 20رمضان عام 1395هـ، الموافق ل 26سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، عدد 78، المؤرخة في 1975-09-30، معدل ومتمم بالأمر 05/10المؤرخ في 20يونيو 2005، الجريدة الرسمية، عدد 44، سنة2005.

3- قانون النقد والقرض،الأمر 04/10، الجريدة الرسمية رقم 05/01 سبتمبر 2010، المادتين 02/06.

4- قانون النقد و القرض ، المادة 84 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14.

5- قانون النظام الاحتياطي القانوني، التعليمة رقم 06-2002 المعدلة للتعليمة رقم 01-2001 المؤرخة في 2002/12/11 .

6- التقرير السنوي لبنك السلام الجزائري، سنة 2017.

7- المادة 02 من التنظيم، رقم 73، المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، الجريدة الرسمية، العدد الأخير.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1- الموقع الرسمي لهيئة التصنيف للبنوك الإسلامية،www.iiratig.com أطلع عليه بتاريخ 2019/07/03.

2- الموقع الرسمي للسوق المالية الإسلامية الدولية،www.iifm.net.com أطلع عليه بتاريخ 2019/07/02.

3- الموقع الرسمي للمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار،www.iciec.com،أطلع عليه بتاريخ 2019/07/03.

4- الموقع الرسمي لمركز ادارة السيولة،www.imcbahrine.com،أطلع عليه بتاريخ2019/07/03.

5- موقع بنك البركة الجزائري، www.albaraka-bank.com، اطلع عليه بتاريخ 2019/08/10.

6- الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية،www.aaoifi.com، أطلع عليه بتاريخ 2019/07/02.

7- الموقع الرسمي لهيئة مجلس الخدمات المالية الإسلامية،www.ifsb.com،اطلع عليه بتاريخ 2019/07/03.

8- بكر ريحان، رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية، من موقع الإنترنت، www.arablawinfo.com، اطلع عليه بتاريخ 2019/07/05.

9- بكر ريحان، رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية، نقلا عن موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي، www.kantakji.com. اطلع عليه بتاريخ، 2019/07/03.

10- عبد الرحمان أبو الرومي، السلام ثاني بنك يقتحم سوق الجزائر، من موقع الأنترنت، www.islamonline.net، اطلع عليه بتاريخ 2019/07/05.